شرح

# دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

**مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي**

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

## عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

## باب التيمم

**يصح بشروط ثمانية : النية.....**

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**باب التيمم**».

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن التيمم، فقد قال الله جل وعلا: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] فدل ذلك على أن التيمم مشروع في كتاب الله جل وعلا.

من رحمة الله سبحانه وتعالى بنا وإحسانه إلينا، وجبره لضعفنا أنه شرع لنا التيمم من باب التخفيف.

ولذلك لما فقد المسلمون الماء في بعض الرحلات أراد الله عز وجل أن يكون لذلك سبب، فافتقدت عائشة رضي الله عنها عقدًا لها، فبحث الصحابة رضوان الله عليهم عن هذا العقد فلم يجدوه، وتأخر النبي ﷺ في البحث عنه انتظارًا لعلهم أن يجدوه، ولم يكن عند الصحابة رضوان الله عليهم ماء، فلما حضرت الصلاة أنزل الله عز وجل آية التيمم.

تقول عائشة رضوان الله عليها: فلما أرادوا أن يرحلوا البعير يعني البعير يقوم ليرحل، وجدوا عقدها تحته، فالله عز وجل جعل هذا الموقف ليُشرع عنده الحكم ويكون حكم تخفيف للمسلمين عامة، وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا.

ولذلك قال بعض الصحابة لعائشة رضي الله عنها بعد هذه القصة قالوا: هذه ليست بأول بركاتكم يا آل أبي بكر، الله جل وعلا أراد أن يكون لعائشة رضي الله عنها شرفًا بأن يكون هذا الأثر الذي حصل لها سببٌ في مشروعية هذا التيمم، وإلا فالأصل أن الحكم مشروع لعموم المسلمين.

يقول الشيخ: «**يصح التيمم بشروط ثمانية**»، وإذا فُقد واحد من هذه الشروط الثمانية فلا يصح التيمم.

أول هذه الشروط: «**النية**» وهذا واضح؛ لأن النية إحدى الطهارات الثلاث فلابد فيها من النية.

**والإسلام والعقل والتمييز والاستنجاء أو الاستجمار .**

**السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي .**

**السابع تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر**.....

---

قال: «**والإسلام**»؛ لأن غير المسلم لا نية له، والعقل والتمييز أيضًا كذلك لأنه لا نية لغير العاقل والمميز.

قال: «**والاستنجاء أو الاستجمار**»، التيمم لابد أن يسبقه استنجاء أو استجمار إذا وُجد موجبهما وهو خروج الخارج من السبيلين، لماذا قلنا بذلك؟.

قالوا: لأن التيمم بدلٌ عن الوضوء، والوضوء يجب أن يتقدمه استنجاءٌ أو استجمار، فكذلك التيمم لأنه بدلٌ له، والبدل يأخذ حكم المبدل في هذه المسائل.

قال: «**والسادس**» من الشروط: «**دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلةٍ وقت نهي**»، هذه من الشروط التي ذكرها كثير من أهل العلم فإنه يرون أن التيمم لصلاة واجبة لا يجوز إلا إذا دخل وقتها؛ لأنه قد جاء أو ثبت عن علي رضي الله عنه، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل ذكر هذا الدليل أنه قال: "إذا أراد أحدكم أن يتيمم، إذا لم يجد أحدكم ماء وأراد أن يتيمم فلا يتيمم حتى يحضر آخر الوقت" فدل ذلك على أن المرء لا يتيمم إلا إذا دخل وقت الصلاة الواجبة.

إذا دخل وقت الصلاة تيمم لها، فلا يتيمم للعصر إلا بعد الأذان، ولا بعد الظهر إلا بعد الأذان؛ لأنه ربما وجد الماء أو ربما زال عذره الذي يمنع عنه الأداء، فلذلك لا يتيمم المرء إلا إذا دخل الوقت.

قال: «**ولا لنافلة وقت النهي**»؛ لأن النافلة وقتها هو وقت إباحتها لها، وأما الفريضة فهو وقت وجوبها.

قال: «**والسابع تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر**»، الفقد للماء إما أن يكون فقدًا حقيقيًا، والفقد الحقيقي إما لعدمه أي لعدم وجوده أو أن يكون واجدًا للماء لكنه لا يستطيع الوصول إليه، بسبب عدم قدرته على الحركة.

.....

وهذه المسألة انتبهوا لها فهي مهمة، بعض الناس يكون عاجزًا عن الحركة الماء بجانبه ليس بينه وبين الميضئة وهو المكان الذي يتوضأ منه المرء إلا بضعة أمتار، ولكنه لا يستطيع الوصول إلى هذا الماء؛ لأنه عاجز عن الحركة، فنقول: إذًا تنتقل لبدله وهو التيمم، ولا يلزمك أن تأتي بشخصٍ يقوم بمساعدتك في الوضوء لا يلزم ذلك، فيجوز لك أن تنتقل للتيمم، لكن إن جاءك هذا الرجل فالحمد لله فحصل به الوضوء.

إذًا العجز قد يكون لعدم وجوده، وقد يكون لعدم القدرة على استعماله، وقد يكون لأن استعماله فيه ضررٌ عليه كما لو كان يزيد مرضه أو يؤخر برءه، أو يسبب له حرجًا زائدًا عن العادة مثل لو كان عليه جروح أو حساسية، من عليه حساسية في جسده وأصابه الماء ستزيد الحساسية ويتأخر البرء، نقول إذًا يجوز لك التيمم حتى تُشفى.

من عليه حروق ربما إذا أصابه الماء التهب الجرح، نقول: خفف الله عز وجل عنك فتيمم، هذه الصورة الثالثة وهي العجز عن الاستعمال لأجل المرض.

الصورة الرابعة: أن يكون موجودًا لكنه لا يُبذل إلا بثمنٍ أغلى من ثمن مثله، لا يوجد إلا بثمنٍ أغلى من ثمن مثله، ولو كان المرء قادرًا على الماء، لو أن هذه الكأس تباع بريالين فلم أجد إلا شخصًا يبيع لي هذا الكأس وفيه ماء بعشرة، نقول: لا يلزمك أن تشتري الماء وإن كنت واجدًا للعشرة.

فما دام أن الماء قد بولغ في سعره وجاوز ثمن مثله فلا يلزمك شراؤه لأجل الطهارة، أنت في حكم العاجز عن الماء حكمًا، فأنت عاجز عن الماء حكمًا لأن الله عز وجل لا يكلفنا هذا التكليف الخارج عن العادة وفيه إضرار ولو كان الشخص واجدًا للمال فالعبرة بالعادة والعرف في الثمن، وليست العبرة بالشخص القادر والشخص الذي ليس بقادر.

هناك أيضًا صور أخرى لكن هذه أهم صور لعدم الماء أو الخوف من الضرر باستعماله.

يقول: «**ويجب بذله للعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين**»، هذه المسألة لا تعلق لها بالوضوء، ولكن ذكرها المصنف من باب المناسبة، ومن طبع الفقهاء رحمهم الله أنه يذكرون مسائل في غير مظنتها لوجود مناسبتها، وقد ألف بعض أهل العلم كتبًا في جمع هذه المسائل.

فممن ألف في ذلك: ابن السبكي كتاب الخادم على الرافعي الكبير، أي الشرح الكبير في شرح الوجيز للغزالي من فقهاء الشافعية، ومثله أيضًا على نفس الكتاب ألف بدر الدين الزركشي بن بهادر كتاب مطبوعًا باسم خبايا الزوايا جمع المسائل التي ذُكرت في غير مظنتها، ثم رتبها على حسب مناسبتها.

فالمقصود من هذا أن الفقهاء قد يريدون مثل هذا، فلذلك للفقهاء فيه أغراض ومن أغراضهم أن طالب العلم لا يصل للمعلومة إلا بقراءة الفقه كله؛ لأن العلم أيها الأخوة لا ينال براحة البدن، ولا يُسقى سقيا ولا يؤكل أكلا، وإنما يحتاج إلى تعب وبذل جهد، ويحتاج إلى مزاحمة العلماء بالركب، وإلى سهرٍ بالليل وإلى صبرٍ ومثابرة.

ولذلك قال محمد بن شهابٍ الزهري رحمه الله تعالى: العلم إن جاءك جملة ذهب منك جملة، وإن أعطيته كلك أعطاك بعضه.

فالمقصود إن العلم إنما يناله من تعب فيه، وبذل جهده وسهر ليله وزاحم العلماء فيه، وما كلّ من سؤال وأذل نفسه وتواضع فيه، كما قال الإمام أحمد لما جلس بين يدي الشافعي وفعل بعض الأمور: إنّا أُمرنا أن نتواضع في العلم.

فالمقصود أن العلم يحتاج إلى بعض التعب والجهد وغير ذلك، ومن أسباب ذلك أن العلماء قصدوا أن يجعلوا بعض المسائل في غير مظنتها لكي لا يقف عليها إلا فقيه، وأما الذي يقرأ مباشرةً الكتاب فيجده في غير مظنته فيقول: لم أجد في المسألة جوابًا، وهذا لعدم علمه به.

ولذلك من أخطر الأمور أخذ العلم عن الكتب، وما زال أهل العلم يحذرون من أخذ العلم عن الكتب، فيقولون إن الصحفي الذي يأخذ العلم من الصحف والصحائف لا يأمن من تصحيفٍ ولا من خطأٍ ولا من فهمٍ خاطئ هذا كثير.

وأما العلم فإنه يؤخذ عن أهله كما قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، فإن قيل عمن بقي، كما رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

فالمقصود أن المصنف هنا ذكر مسألة وهي أن الماء إذا جاءك شخصٌ عطشان سواء كان إنسان أو بهيمة فيجب عليك أن تبذل له الماء؛ لأن النفوس حفظها من مقاصد الشرع العظام، وقد دخلت بغيٌ الجنة بسبب كلب سقته.

فالمقصود من هذا أن إنقاذ الأنفس سواء كانت أنفس آدمية أو حيوانية بهيمية ولو كان الحيوان من غير مأكول اللحم، لا شك أن في ذلك أجرًا، ولذلك قال الفقهاء: يجب بذل الماء له من آدمي أو بهيمة محترمين، أما غير البهيمة المحترمة وهي مثل الكلب وغيره مما لا يؤكل، فإنه ليس واجبًا وإنما هو مندوب بذل الماء له، طبعًا غير المحترم عفوًا غير المحترم مثل الخنزير، الخنزير قتله واجب، فإن قتل الخنزير واجب قتله.

والكلب غير الكلاب الثلاثة اللي هو كلب الصيد والحرث، هذه يُشرع قتلها مثل الكلب الأسود البهيم.

قال: **«ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم»**.

يقول الشيخ: **«ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته»**، لو وجد المرء ماءًا أقل من مدٍ، لنقل وجد ما يملأ هذا الكأس وهو لا يكفيه ذلك في إسباغ الوضوء، قلنا الإسباغ ما هو؟ غسل الأعضاء ولو مرة واحدة غسلًا كاملًا، هذا الإسباغ الواجب، يعني لابد أن ينفصل الماء ليس أن تأتي بالماء وتنقط تنقيطًا فتعمه فقط، بل لابد أن يكون غسله.

**وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت**.....

لو أن المرء لم يجد إلا ما يكفي غسل وجهه وإحدى يديه، فنقول: يجب عليك استعماله؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وبناء على ذلك وهذه قاعدة عدَّها العلائي من القواعد الكبرى الست، بعد الخامسة زاد عليها هذه القاعدة.

وبناء على ذلك فإنك إذا كنت قادم على بعض الواجب فائتِ به، ثم تأتي بالتيمم عن الباقي، فيتيمم المسلم عن الأعضاء الباقية، فيغسل وجهه ويده أو يديه بالماء ثم يتيمم عن رأسه وقدميه، فهذا هو الواجب، وهذا هو معنى قول المصنف: ومن وجد ماءً لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبًا، أي يجب أن يستعمل الماء، ثم يتيمم بعد ذلك فيما عجز عنه.

قال: «**وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت**».

يقول الشيخ: «**وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت**»، معنى قوله: وقد ضاق الوقت يعني أن الوقت قد ضاق فلم يكفِ للوضوء فيه، يعني أنه وصل ولم يكفِ للوضوء وإنما يكفي للصلاة فقط، وهذا معنى قوله «**قد ضاق**».

أو علم أن النوبة، كأن يكون المسافر مثلًا واقفًا في صف لكي يصل إلى الماء، ولكنه علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه أي بعد خروج الوقت، فإنه يجوز له حينئذٍ أن يتيمم وينتقل إلى التيمم؛ لأن خروج الوقت شرطٌ، والأصل في التيمم أنه مشروع للمسافر، وهو الأصل في ذلك، فلا يترك خروج الوقت لأجل فقده الماء، فإنما ينتقل مباشرةً للتيمم؛ لأن أصل التيمم مشروعٌ له.

وعكسه يختلف بذلك، ولذلك قال: وغيره أي وغير المسافر لا، أي يلزمه أن ينتظر الماء وإن خرج الوقت، وهذا معنى قوله: ولو فاته الوقت.

**ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره.....**

وهذه المسألة التي أوردها المصنف هي في الحقيقة من أشكل المسائل، وقد قيل إن أول من ذكر هذه المسألة وأوردها إنما هو الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى، وقد أخذ هذه المسألة من بعض متأخرى الشافعية، وإلا فالصواب أن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الطهارة بالماء؛ لأن الطهارة بالماء لها بدل.

وأما الوقت فإن الصلاة وتعمد الصلاة بعد خروج وقتها من الكبائر، كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ولذلك فإن لفقهائنا ثلاثة آراء:

منهم من يقول إنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن اشتغل بشرطها مثل هذه المسألة.

ومنهم من قال إنه يجوز لمن اشتغل بشرطها إذا كان مقيمًا دون المسافر مثل ما ذهب المصنف.

ومنهم من قال إنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو اشتغل بشرطها؛ لأن هذه ليست صحيحة على القيد، ولذلك أطال الشيخ تقي الدين والشيخ منصور في أن هذه العبارة مشكلة في الحقيقة على القول الثالث أنه لا يؤخر الصلاة عن وقتها وإن عدم شرطها، لم يستطع الوصول لشرطها فينتقل للبدل مباشرة، فيتيمم ويصلي الصلاة في وقتها.

وهذا هو الذي المجزوم به، وهو ظاهر الأدلة، وخاصة أن هذه المسألة لا تُعرف إلا يعني الموفق رحمه الله تعالى وقد أشكلت عبارته فيها.

قال: «**ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم ثم إن تيمم وصلى لم يعد**».

يقول الشيخ إن الشخص إذا كان في أثناء الوقت وكان معه ماءٌ، ويعلم أن هذا الماء لا يوجد غيره، ثم أراقه متعمدًا سكبه إما أنه سكبه في شيء مباح أو مندوب، فإنه يحرم عليه ذلك؛ لأن سكبه له معناه الانتقال من الوضوء إلى التيمم يحرم عليه ذلك، فيجب عليه أن يحفظ ماءه لأجل وضوئه، لكن لو فعل ذلك فإنه يتيمم وصلاته صحيحة.

**حرم ثم أن تيمم وصلى لم يعد وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به وإلا تيمم.....**

ولذلك قال: «**حرم ثم إن تيمم وصلى لم يعد**»؛ لأن صلاته صحيحة، وكذلك إذا مر به كان مارًا في الطريق ووجد ماءًا، ويعلم أنه لن يجد الماء بعد ذلك، فهل يلزمه أن يتوضأ الآن قال نعم، لكي يصلي الصلاة بطهارة وضوء أي بطهارة كاملة.

لكن لو تركه وتعمد أن يصل لمنطقة أخرى لا ماء فيها، وليس الماء قريبًا منها فإنه حينئذٍ يأثم لكن تيممه صحيح، وصلاته أيضًا صحيحة ولا يلزمه الإعادة.

قال: «**وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به، وإلا تيمم**».

يقول الشيخ رحمه الله تعالى لو أن شخصًا محدث أي عليه حدث أصغر أو أكبر، وعليه نجاسة في بدنه، والأمر الثالث عليه نجاسة في ثوبه، ثلاثة أشياء: هو محدثٌ وعليه نجاسة في بدنه وعليه نجاسة في ثوبه.

باقي نجاسة رابعة لم يذكرها وهي لو كانت نجاسة في البقعة لم يذكرها المصنف لأنه لا يلزم تطهيرها، بل إنه ينتقل لمكان آخر يصلي سيأتي معنا أو يغطيها، فلو كانت السجادة هذه عليها نجاسة مجرد أن تغطيها خلاص، صلِ فوق ما غطيتها به، وسنتكلم عنها إن شاء الله في الصلاة.

ولذلك لابد من إزالة ثلاثة أمور هذه، فأيها أولى بالتقديم؟

نقول: إن أولاها بالتقديم هو إزالة النجاسة التي تكون على الثوب، لماذا؟ لأن الله جل وعلا أمر بها بالخصوص فقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فدل على تأكد إزالة النجاسة التي في الثوب، هذه من جهة، من جهة أخرى لأن عدم إزالة النجاسة عدم التطهير يقتضي الصلاة عريانا فيكون ترك شرطًا أخطر وهو الصلاة عريانا، ولذلك فإنها مقدمة على غيرها.

والسبب الثالث: أن التي بعدها وبعدها هناك بدلٌ وتخفيف فيها، وأما النجاسة التي على الثوب فإنها لا تُزال إلا بالماء فقط، فإن فضل ماء عن الماء الذي يغسل به النجاسة التي على ثوبه أو طاقيته أو نعله ونحو ذلك فإنه يغسل به النجاسة التي على بدنه.

وخُفف في النجاسة التي على البدن؛ لأن النجاسة التي على البدن يُخفف فيها من جهات:

من جهة أنه قد يُشرع فيها الاستجمار أحيانًا، يشرع فيها الاستجمار، والاستجمار إزالة لحكم الخارج لا للخارج نفسه، فيُعفى عن القيد فيها.

والأمر الثاني: قالوا لأن من كان حدثه دائم فإنه يُعفى عن نجاسته، فذلك دل على أنه يخفف عن النجاسة في البدن في بعض المواضع، فدل على أنها أخف من نجاسة الثوب.

فإن فضل بعد ذلك ماء انتقل إلى التطهير الثالث وهو تطهير الحدث، وأُخر تطهير الحدث بالوضوء أو الغسل لأن له بدلًا، وبدله هو التيمم، وهذه واضحة.

قال: **«ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح»**.

يقول الشيخ: ويصح التيمم لكل حدث، والمراد بالحدث أي الحدث الأصغر والأكبر وهذا واضح في كتاب الله جل وعلا وفي السنة التيمم للحدث الأصغر والأكبر معًا.

لكن الزيادة هنا قال المصنف هنا: وللنجاسة على البدن، الفقهاء رحمهم الله تعالى يرون أن الشخص إذا كان على بدنه نجاسة – انظر معي- على بدنه نجاسة، ولم يستطع إزالتها، فإنه يُشرع له أن يتيمم عنها، وقد روي في ذلك بعض الآثارعن بعض الفقهاء المتقدمين.

وأما النجاسة التي تكون على الثوب فإنه لا يتيمم عنها؛ ولذلك قُدمت في التطهير، فلا يتيمم عن النجاسة التي في الثوب إذا لم يستطع تطهيرها، بل يجب عليه أن يخلع ثوبه ويصلي عريانا، كذا يقولون، إذًا هذه مسألة.

**الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة.....**

المسألة الثانية: قال: وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها إن أمكن، شرط تخفيف النجاسة أنه يخففها بعود أو بمنديل ونحوه.

قال: فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم تصح، لم يصح ذلك أي لم يصح التيمم لابد أن يخففها لأن ما كان على معنى أو لضرورة فإنه يقدر بقدره، فتخفف النجاسة إلى أقلها، طبعًا هذا الكلام هو ما مشى عليه المصنف.

والرواية الثانية: وهي الأظهر دليلًا أنه لا يُشرع التيمم مطلقًا لأجل النجاسة وأن المرء إذا كان على ثوبه أو كان على بدنه نجاسة لم يستطع إزالتها إما لعدم وجوده للماء، أو لتضرره باستخدام الماء فإنه يصلي على حاله من غير تيمم، وهذا هو الأصح؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه تيمم لأجل النجاسة، وإنما نُقل عن بعض التابعين والمتأخرين من بعده.

فلا يصح ذلك عن المتقدمين وهم الصحابة رضوان الله عليهم، والأصل أن التيمم إنما يُشرع للحدث دون النجاسة؛ ولذلك قال الله جل وعلا بعدما ذكر الأحداث: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر ذلك في النجاسات، ولا يصح فيها .. أحدهما عن الآخر لاختلاف محلهما.

قال: «**الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة**».

انظروا معي، الشيء الذي يُتيمم به ما هو؟ لا شك أنه لا يجوز التيمم بكل شيء وإنما بأشياء معينة، ولننظر من كلام الله جل وعلا ما هو الشيء الذي يُتيمم منه؟ فقال جل وعلا: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] سماه صعيدا ثم سماه ثانيا ماذا؟ طيبا، ثم قال جل وعلا: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ماذا؟ ﴿ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

إذًا عندنا ثلاثة قيود هذه القيود الثلاثة أخذنا منها الشروط:

.....

أن يكون صعيدًا، وأن يكون طيبًا، وأن ينتقل شيء منه إلى اليدين والوجه؛ لأنه قال منه، وإعمال هذه الكلمة مهم جدًا فإن كلام الله جل وعلا كل حرفٍ فيه، بل إن الحركة فيه لها معانٍ عظيمة.

ولذلك هذا القرآن العظيم تُحدي فصحاء العرب ومصاقيع الخطباء منهم، فلم يستطيعوا أن يأتوا بمثله ولا بعشر سور ولا بسورة ولا بعشر آيات ولا بآية.

ثم تحداهم الله جل وعلا بالحروف فيه ﴿ الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة: ١، ٢].

إذًا يجب إعمال كل حرفٍ من هذا الكتاب العظيم، فقول الله عز وجل: ﴿ مِنْهُ ﴾ نأخذ منه أنه لابد أن ينتقل شيء من هذا الصعيد إلى اليدين والوجه.

ننظر في الشروط التي ذكرها المصنف وكيف نستدل بالآية عليها، ثم ننتقل بعد ذلك لأنواع المتيمم عليه.

يقول الشيخ: «**بترابٍ**»، لابد أن يكون ترابًا؛ لأن غير التراب لا ينتقل شيء منه إلى الوجه وغير التراب مثل ماذا؟ قالوا: مثل الرمل، هذا ليس ترابا فإنه لا ينتقل الرمل الذي هو النفود هذا إذا وضعت يدك عليه كأنه يخرج لا يبقى منه شيء، إذا ضربت يكون بالضرب فلا يبقى شيء منه على يديك، فلا شيء يتطاير منه بين الأصابع ولا الوجه، فلذلك قال: لابد أن يكون ترابا.

قال: «**أو كان حصى**»، فالحصى لا شيء منه ينتقل هذا كلامه؛ لأنه آخر الآية لابد أن يكون شيء منه متصاعد.

قال: «**طهور**» بمعنى أنه ليس نجسًا وهذا واضح، صعيدًا طيبًا والطيب هو الطهور.

قال: «**مباح**» لأن المحرم ليس طيبًا، بل هو محرم والمحرم خبيث.

قال: «**غير محترق**»؛ لأن التراب إذا احترق فإنه ينتقل من كونه صعيدًا لأن الصعيد في الأصل هو ما صعد على وجه الأرض، وكان متولدًا منها، فأما التراب إذا حُرق فإنه يكون خزفًا أحيانًا أو يكون جرارًا أو يكون غير ذلك من المصنوعات، فاحتراقه ينقله عن هيئته.

.....

وفي معنى التراب المحترق هذا الأسمنت، فإن الأسمنت له غبار نعم لكنه محترق، وإن كان أصله متولد من الأرض وغير ذلك فلا يصح التيمم به.

قال: **«له غبار يعلق باليد»**، وهذه واضح جدًا قد تكلمنا عنها قبل قليل، وبناء على ذلك قبل أن ننتقل لما بعده فنقول: إن الأشياء التي يُتيمم عليها أربعة أشياء ربما أو أقل أو أكثر:

أولها، وأتمها وهو المجمع عليه: أن يتيمم المرء على تراب فهذا هو المجمع عليه، أن تتيمم على تراب.

الأمر الثاني: أن تتيمم على ترابٍ نُقل من الأرض، كيف يعني أن يكون هذا التراب نُقل في إناء، أو جُعل على جدار، فإن الجدر وخاصة القديمة التي بُنيت من طين أو لا صبغة عليها فإنه يكون فيها غبار وتراب، فإذا ضربت خرجت الغبار.

ولذلك فإن نبينا ﷺ جاءه رجل فسلم عليه، فماذا فعل النبي ﷺ؟ أتى جدارًا فضرب عليه ومسح بيديه ووجهه، ثم رد السلام، وهذا الفعل من النبي ﷺ إنما هو تيمم من باب تخفيف الحدث لا من باب رفعه، كما مر معنا في الدرس الماضي، فدل على أنه يصح التيمم على ضرب جدا إذا كان له غبار؛ لأنه تراب متصاعد.

ومن صوره الآن هذه الصناديق صناديق التيمم التي معروفة وتباع وتوزع في المستشفيات حينما يضرب توزع المرضى هذا تراب منقول وهذه الدرجة الثانية.

من صور المنقول أيضًا: لو ضرب المرء على هذه الفرشة التي يصلي عليها وكانت غير مغسولة، فرشات الحرم تُغسل ولكن في غيرها من المواضع فلا تغسل بصفة دائمة، فإذا ضربت عليها خرج غبار، نقول: يصح التيمم عليه؛ لأن لها غبار والغبار طاهر ومباح، إذًا في هذه الأمور كلها يصح التيمم عليها.

.....

الدرجة الثالثة: نقول إذا كان صعيدًا لكنه ليس له غبار مثل الرمل، والرمل تعرفونه هو التراب الخفيف الذي يوجد في بعض المناطق، مكة لا رمل فيها وإنما أقرب الرمل إليها ما في طريق جدة من طريق غير المسلمين، هذا أقرب رمل تجدوه إلى مكة، فالرمل هذا هل يجوز التيمم عليه أم لا؟.

المذهب والجمهور أنه لا يصح التيمم عليه؛ لأنه لا يتصاعد منه غبار، والرواية الثانية هي الأظهر دليلًا لأني سأذكر دليلها بعد قليل أنه يصح التيمم على الرمل؛ لأنه قد يصل منه إلى اليدين والوجه ولو شيئًا يسيرا وإن لم يكن غبارا، وإنما يصل أجزاء منه.

ولذلك فإن النبي ﷺ عندما ذهب إلى تبوك كان يتيمم هو وأصحابه في الطريق، ومعلوم أن تبوك والمناطق التي قبلها إنما هي رمال وليست مناطق تراب، كلها رمل مناطق صحراء كبيرة جدًا.

ولذلك فإن التحقيق في هذه المسألة نقول: إنه يجوز التيمم على الرمل بشرط أن يعجز المرء عن التراب أو ما له غبار.

الأمر الرابع مما يتيمم عليه: أن يكون الشيء له غبار لكنه ليس صعيدًا، شيء له غبار ولكنه ليس صعيدا مثل ما ذكرت قبل قليل من الأسمنت أو الجبس أو كان خزفًا مكسرا، أتيت بالخزف وكسرته، فإنه يكون ترابًا محروقًا لكن له غبار، أو أتيت بنخالة مثلًا الخشب، نخالة الخشب لها غبار الحقيقة ويصل إلى اليد منها شيء، فنقول كل هذا لا يصح التيمم به لأنه ليس صعيدا.

الأمر الأخير: ما ليس غبارًا ولا ينتقل منه شيء وليس صعيدًا جميع الأشياء، مثل الزجاج ومثل هذه العواميد ومثل هذا السجاد إذا لم يكن فيه غبار فهذا باتفاق أهل العلم إلا خلاف ضعيف جدًا لا يصح التيمم به.

إذًا هذه خمس أشياء يمكن التيمم عليها، عرفنا ما المجمع على الجواز، وما المجمع على المنع، وما فيه خلاف منها.

**فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة**.....

قال: «**فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة**».

يقول المصنف إن الشخص إذا لم يجد ماءًا يتوضأ به أو ترابًا يتيمم به على التفصيل الذي ذكرناه قبل قليل فإنه يصلي على حاله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والإنسان يعلم أن الصلاة من أهم علائقه بربه جل وعلا، ولذلك المسلم لا يترك الصلاة سواء وجد الماء أو لم يجده وجد التراب أو لم يجده، بل لا يترك الصلاة ولو كان مريضًا، بل لا يترك الصلاة ولو كان على فراش الموت ما لم يفقد العقل ما لم يذهب عقله، فقضية الصلاة قضية خطيرة جدًا ومهمة جدًا، فالإنسان يصلي على كل أحواله.

وإذا أردت أن تبتلي إيمان المرء وصدقه ويقينه، فانظر في صلاته فإن صلحت صلاته فإن باقي عمله تبعٌ له، ولذلك جاء في حديث في المسند عن النبي ﷺ أن: «**أول ما يُنظر فيه من عمل العبد يوم القيامة صلاته، فإن صلحت نُظر في باقي عمله، وإلا رُد عليه باقي عمله**».

فالمقصود أن الصلاة هذا أمر مهم جدًا، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: قد رأيتنا وما يتخلف عنها أي العشاء والفجر إلا منافق عليم النفاق، ليس منافقًا مشكوكًا فيه، بل متأكدون من نفاقه.

ولذلك فيجب على المسلم أن يحرص على هذا الأمر وهي الصلاة، فإنها فرقان بين الإيمان والكفر، وإنها فرقان بين الإيمان والنفاق، وإنها علامة صدق المرء وهي ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، وآخر ما أوصى به النبي ﷺ قبل وفاته، فإن من آخر ما تكلم به ﷺ قبل وفاته أن قال: «**الصلاة الصلاة**» أي الزموا الصلاة.

**فصل.. واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهوا.. وفروضه خمسة: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين**.....

فالمقصود من هذا أن المرء يجب عليه أن يُعنى بأمر الصلاة، وألا يمنعه منها مانعٌ البتة.

المصنف يقول إنه على رأيه رأي بعض أهل العلم: أنه إذا لم يجد الماء ولا التيمم فإنه يصلي الفرض فقط دون النافلة، وإذا صلى الفرض اقتصر على الواجب دون المندوبات؛ قال: لأن الضرورة تقدر بقدرها ولا يزاد عليها، والأصل أنه لا تؤدى العبادة إلا بطهارة كاملة، كذا قال.

والذي عليه التحقيق أن من فقد الاثنين يجوز له أن يصلي الفريضة والنافلة، وأن يقرأ في الصلاة ما شاء ولو أن يقرأ القرآن كله، وأن يزيد في التسبيح على تسبيحة واحدة، وعلى الدعاء بالمغفرة على واحدة.

وما ذكره المصنف هو مبني على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل، ونقول في تحقيقها: أن هذه القاعدة محلها في التناول لا في العبادة؛ لأن العبادة مبنية على المسامحة فإذا أذن الله عز وجل وأسقط شرطها، فإنه حينئذٍ تجوز العبادة بكمالها، ففرقٌ في تنزيل القاعدة في باب العبادات عن تنزيلها في باب المعاملات والتناول في الأطعمة ونحوها.

**قال: «فصل.. واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهوا.. وفروضه خمسة: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين».**

نعم ذكر أن واجب التيمم: هو التسمية ويسقط سهوا، وهذه كررها المصنف في أكثر من موضع، لكن المصنف أحيانًا يقدمها على الفروض وأحيانًا يؤخرها عنه، والأمر في ذلك واسع.

**قال: «وفروضه خمسة».**

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وفروضه أي وفروض التيمم خمسًا يجب على المرء أن يأتي بهذه الأمور الخمسة كلها، وهذه الأمور الخمسة لم يشرحها، وإنما سأسألكم عنها وأريد منكم جوابًا.

نبدأ بالأول: وهو «**مسح الوجه**»، وقد مر معنا في الدرس الماضي بيان حد الوجه طولًا وعرضًا، فما حد الوجه طولًا وعرضًا.

أجب بالصوت، الإشارة ليست كلامًا وإنما هو تحقيق.

يبدأ من منابت الشعر طولًا إلى الذقن، إلى ما انحدر من اللحيين عرضا، ومن الأذن إلى الأذن، بمعنى أن البياض بينهما من الوجه.

لما قلنا من الأذن إلى الأذن، الأذن من الوجه؟ لا؛ لأن الحد ليس داخلًا في المحدود، هذه قاعدة.

إذًا لما نقول مسح الوجه، إذًا يجب على المرء أن يمسح وجهه كاملًا، ما يمسح بعض الوجه، وإنما يمسحه كاملًا هكذا، فيمسح الوجه كله بالشعر الذي عليه، والمسترسل ليس من الوجه كما مر معنا، هذه المسألة الأولى.

الفرض الثاني: قال: «**ومسح اليدين إلى الكوعين**»، وهنا أسأل أين الكوعان؟ أين يقع كوعك؟.

الكوع هنا، هذا ولا هذا فيه هنا عظمين؟ الكبير، وأنت تقول الصغير؟ أي واحد؟ طبعًا أنت ليس عليك ثوب، تجد أن هنا عظمين كبيرا وصغيرا، أنت تقول الصغير أو الكبير؟ الكبير، طيب والصغير؟ طيب ليس هذا كوعًا ولا هذا كوع.

الكوع في اليد، أين هو؟ ما وافق الخنصر هذا العظم الناتئ هذا هو الكوع، إذًا فتمسح يدك إلى هذا الكوع، وأما هذا فهو ماذا؟ الكرسوع العظم الذي جهة الإبهام هو الكرسوع الذي يكون ناتئًا من الجهة الأخرى، ومجموع الكوع والكرسوع يسمى رسغًا، وأما ما في نهاية الزراع فيسمى مرفقًا ولا يسمى كوعًا وهذا من الخطأ.

ونجد بعض الناس تجدهم في الحرم يقرأ قول الفقهاء: ويستحب أن يقبض على كوعه فتجده هكذا يصلي، وهذا الذي لا يعرف لسان العرب لم يقل أحدٌ من العرب أن هذا كوع، وإنما يقبض على كوعه هكذا، هكذا من يقبض على كوعه كما جاء في الحديث، يقبض على كوعه في الصلاة هكذا.

إذًا هذا يسمى مرفقًا عندما يمسح المرء على يديه سيأتي إن شاء الله في صفتها أنها إلى الرسغ.

يقول: «**الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى**» المراد بالطهارة الصغرى؟ هذا الدرس عليكم أو ليس عليكم، الذي يوجب الوضوء، والطهارة الكبرى؟ الذي يوجب الغسل.

قال: ويجب الترتيب في الطهارة الصغرى يعني إن المرء إذا أراد أن يتيمم إما أن يتيمم لأن عليه حدثًا أصغر أو إما أنه يتيمم لأن عليه حدثًا أكبر، فإن كان بسبب حدثٍ أصغر فيجب عليه الموالاة بين فرضي الوضوء فيمسح وجهه ثم يمسح بعد ذلك يديه.

وأما إن كان الذي يتيمم من جنابة فيجوز له أن يقدم مسح يديه على وجهه، ولذلك فإن الآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] هذه مبنية على الترتيب، والذي جاء في حديث عمار لأن عمار كان على الجنابة الكبرى، فبدأ بمسح يديه ثم وجهه.

إذًا جمعنا بين الحديثين بناء على هذا الجمع بين الحديث والآية، فنجمع بين الحديث والآية جمعًا صحيحًا فنقول: إنّ كل منهما في محله، ولا نقدم الآية كما قال بعض أهل العلم ونلغي الحديث، الحديث صحيح ثابت ولكن كل هذا محمول على مطلق الترتيب، والثاني إسقاط الترتيب ولكن بشرط: أن يكون في الحدث الأكبر.

قال: «**فيلزم من جرحه ببعض أعضائه وضوئه**»، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا، يقول الشيخ هذه بناها على مسألة سابقة تكلمنا عنها في الجبيرة، قلنا إن الشخص إذا كان في يده جرح، وهذا الجرح غير مغطى بالأمس ذكرتها، فكيف يتوضأ صاحبنا هذا؟.

قلنا: إن له حالتان أليس كذلك؟ حالة يستطيع المسح وهو أنه يمسح ويكفي يقوم مقام الجبيرة، هذا هو التحقيق خلافًا لما مشى عليه المتأخرون وهو الصحيح؛ لأن المسح يقوم مقام الجبيرة.

لو كان غير قادر على مسحه، وهذا هو محل المسألة، من يجيبني؟ شخص عليه جرح ولا يستطيع مسحه بالماء فماذا يفعل؟.

يتوضأ، كيف يتوضأ؟ ما يستطيع يا شيخ.

يمسح جميع أعضائه الأخرى، وأما اليد التي فيها الجرح فيغسل العضو أو الجزء الذي لا جرح فيه، ويترك الجزء الذي فيه الجرح، لكن ماذا يفعل؟ يتيمم.

وقلنا إن قول المتأخرين أن التيمم يجب أن يكون عنده، أي عند هذا الموضع، ولذلك إذا انتهى من يده تيمم.

وقال بعضهم وهذا هو التحقيق: إنه يجوز التيمم عنده وبعده، وهذا هو التحقيق، فيجوز التيمم عنده وبعده لأن الوضوء يتبعض.

مشى المصنف على القول الأول في هذه الجملة قال: فيلزم من جرحه ببعض أعضائه وضوءه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا، فيجب أن يكون الترتيب، فيرى المصنف وجوب أن يكون التيمم عند العضو الذي تركه للعذر فيه، ولكن تحقيق هذه المسألة أنه يجوز تأخير التيمم إلى آخر الصلاة وهو التحقيق، ومشى عليه كثير من المحققين، إلى آخر الوضوء جمع بين وضوء وتيمم.

قال: «**الرابع: الموالاة**»، ومعنى كون الموالاة واجبة أي يجب ألا يكون هناك فصلٌ طويلٌ بين مسحه بوجهه وبين مسحه بيديه، وبنى على ذلك مسألة ذكرناها قبل قليل قال: فيلزمه غسل الصحيح عند كل تيمم، يعني لو كان المرء نفس الشيء عاجز عن غسل بعض أعضائه دون بعض، يلزمه أن يتوضأ لكل صلاةٍ ويتيمم فيجمع بين الثنتين.

**الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ ومبطلاته خمسة ما أبطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له..**

---

قال: «**والخامس من فروض التيمم: تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر**»، هنا جعل النية فرض وفي غيرها من العبادات جعلها شرط، وقلت لكم من قبل إن هذا من باب الاختلاف بين العلماء، فبعضهم يجعلونها شرط وبعضهم يجعلونها فرض، ولم تكن فيها تمييز عند كثير من الفقهاء في هذه المسألة.

قال: «**فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ**»، قال: لأنه لا يحدث التداخل بين الحدث والنجاسة لأنهما من جنسين مختلفين، والقاعدة في التداخل أنه لابد أن يكونا من جنس واحد.

قال: «**ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه**».

قال: «**ومبطلات التيمم خمسة**»:

أولها: قال: «**ما أبطل الوضوء**»، نواقض الوضوء الثمانية كلها مبطلة للتيمم.

قال: «**ووجود الماء**»، فإذا وجد الماء فقد بطل التيمم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصعود الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» فدل ذلك على أن وجود الماء مبطل لإباحة التيمم، والتيمم مبيح للعبادة وليس رافعًا للحدث.

قال: «**وخروج الوقت**»؛ لأنه لو خرج الوقت فقد سقط ما أبيح له من أجله، فيجب عليه أن يتيمم للصلاة التي بعدها.

قال: «**وزوال المبيح له**»، زوال المبيح له قصده مثل المرض، فلو كان الشخص مريضًا أو كان فاقدًا للماء الذي يشتري به الماء، فإذا فقد أو زال هذا المبيح وهذا المبيح غالبًا يكون في مسائل الفقد الحكمي للماء، فإنه حينئذٍ يبطل تيممه ويرجع لأصله.

**وخلع ما مسح عليه وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وإن انقضت لم تجب الإعادة وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع**.....

قال: «**وخلع ما مسح عليه**»، صورة ذلك فيما لو كان المرء قد توضأ وضوء كامل بطهارة مائية بطهارة ماء، ثم مسح على الخف بعد ذلك في الصلاة الثانية بعد حدث، ثم في الصلاة الثالثة فقد الماء فتيمم، ثم بعد تيممه خلع القبقاب ينتقض وضوءه وكذلك ينتقض طهارته بسبب التيمم، فهو من باب الإلحاق، لكن لو خلع الخف قبل التيمم فلا إشكال في هذه المسألة.

قال: «**وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وإذا انقضت لم تجب الإعادة**».

يقول إن الشخص إن كان في صلاة فوجد الماء قدم من يحمل الماء ويأتيه به، ولو كان قبل السلام بلحظات فإن صلاته باطلة؛ لأن القاعدة عندنا أن الصلاة لا تتبعض، الوضوء يتبعض، لكن الصلاة لا تتبعض فإذا فسد آخر الصلاة فقد فسدت كلها، فيجب عليه إعادتها كاملة.

لكن لو سلم من الصلاة ولو مباشرة وحين سلم على يساره التسليمة الثانية وجد الماء بجانبه، نقول صحت صلاته ولا يلزمه إعادتها، بل لا يُشرع إعادتها لأنه فعلها صحيحة بظنه.

قال: «**وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**».

بدأ يتكلم عن صفة التيمم فقال: وصفته أي التيمم أن ينوي وتقدم، ثم يسمي لأن التسمية عامة في كل رفع الأحداث.

قال: «**ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع**»، السنة إذا أراد المرء أن يضرب بيديه يضربهما هكذا مفرجة الأصابع لماذا قال مفرجة الأصابع؟ طبعًا استحباب تفريج الأصابع، لكي يصل الغبار والتراب إلى بين أصابعه لأن هذه المناطق يلزم غسلها فوصول التراب لها من باب المظنة، فيضربهما هكذا.

**ضربة واحدة والأحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**.....

ثم بعد ذلك قال: «**ضربة واحدة**»؛ لأن أصح الأحاديث التي وردت في الباب إنما ضرب النبي ﷺ بها ضربة واحدة.

قال: «**والأحوط ثنتان**» يعني الأحوط أن تضرب ضربتين، لم يقل إنها السنة؛ لأن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ ضرب ضربتين ضعيف، بل هو منكر فلا يصح الاحتجاج به، وإنما قال الأحوط، لكي تكون ضربة للوجه وتكون الضربة الثانية لليدين، فقال من باب الأحوط لا من باب السنية وإن كان الاحتياط سبب من أسباب الندب كما مر معنا.

قال: «**بعد نزع خاتم ونحوه**»، خاتم فيها أوجه كما ذكروا في اللغة أنها تصل لتسعة أوجه في نطقها، فينزعه من يده مثل ما يفعل بالماء، لكن الماء يقولون إذا كان الخاتم واسعًا فإنه يتركه لأنه سيصل الماء، الماء خفيف فيدخل، وأما إن كان ضيقًا فإنه يديره إدارة يفرقه عند الوضوء لكي يصل الماء إلى ما تحت الخاتم، وأما إن كان واسعًا فالغالب أنه يصل.

وأما في التيمم فإن كان واسعًا أو ضيقًا فينزعه مطلقًا لأنه يمنع من وصول التراب لهذا الموضع، كذا ذكروا.

قال: «**ونحوه**» أي ونحو ما يوضع على اليد، يعني قد توضع أشياء أخرى ربما تتغير من زمان لآخر.

قال: «**فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**»، باطن الأصابع هي هذه أطراف الأصابع فيمسح بها وجهه هكذا، ويمسح كفيه أي ظهر يديه بباطن كفيه هكذا بالباطن، فيمسح بهذه الطريقة، هذه هي الطريقة وهذا على سبيل الندب، ولو مسح وجهه كاملًا ويديه بكامل اليدين صح، لا مانع من ذلك.

**ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض.....**

ولكن ذكروا ذلك لم؟ قالوا: لكي يبقى إذا مسحه بأطراف أصابعه بقى شيء من التراب والغراب في كفه فيمسح بيده، والأمر واسع لكن هكذا استحب العلماء رحمهم الله تعالى. طبعًا لم يذكر مسح الكفين الباطن لماذا؟ لأن باطن الكفين جاءه التراب ابتداءً.

قال: «**ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار**».

يقول: ومن توقع ولو ظنًا يسيرًا أنه سيجد الماء فالسنة له أن يؤخر الصلاة والتيمم إلى آخر الوقت المختار؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال ذلك، ذُكر عن علي رضي الله عنه أنه يقول: إذا ظننت أن تجد الماء فأخر الصلاة إلى آخر وقتها، أو نحو مما قال رضي الله عنه.

وعند قول المصنف: «**المختار**»؛ لأن أوقات الأصل فيها أنها وقت واحد إلا في صلاتين: صلاة العصر، وصلاة العشاء فإن لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، وإنما يجوز التأخير إلى وقت الاختيار دون وقت الضرورة، وسيأتي إن شاء الله وقتان في باب الصلاة.

قال: «**وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض**».

يقول الشخص إذا تيمم فله أن يصلي ما شاء من فرض واحد أو أكثر ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت، يعني مثلًا الشخص عليه جمع صلاتين، فيجوز له أن يصلي الظهر والعصر معًا بتيمم واحد، أو أن رجلًا بقي في ذمته خمس صلوات من الأمس تعمد تركها أو نسي الصلاة فيها، فإذا تيمم قضى الصلوات الماضية كاملة.

لكن إذا انقضى وقت الصلاة الحاضرة فلا تصلي الفرض الذي بعده إلا بتيمم جديد، هذا هو قول جماهير أهل العلم.

قال: «**والنفل**» فإن النفل تابع للفرض فلذا يصلى معًا.

قال: «**لكن لو تيمم للنفل فلا يستبيح به الفرض**»، هذا رأي المصنف لأن التيمم رافع وليس مبيح، وعليه المتأخرون.

## باب إزالة النجاسة

النجاسات سيأتي بعد قليل عدها إن شاء الله في الفصل الذي بعده، ولكن بدأ المصنف بذكر كيفية تطهيرها – انظروا معي- قلنا أن النجاسة قد تكون على بدن الآدمي وهناك باب كامل لكيفية إزالتها واسمه الاستنجاء والاستجمار، وقد تكون على الأرض وقد تكون على الثوب، وقد تكون في الماء، أو في المائعات والمطعونات، إذًا أربعة أنواع.

ولكل واحد من هذه الأمور حكم، وفي هذا الباب أي في باب إزالة النجاسة يتكلم العلماء عن نوعين: عن إزالة النجاسة من الثوب، وإزالته من البقعة فقط، ولا يتكلمون عن عداهما من النجاسات، هذا ما يتعلق بالمواضع التي تُطهر.

فيما يتعلق بإزالة النجاسة من الثوب وغيره، النجاسات –انتبه معي- ثلاثة أنواع:

نجاسة مغلظة، ونجاسة عادية، ونجاسة مخففة.

فأما النجاسة المغلظة: فهي نجاسة الكلب والخنزير، سواء كان الكلب مأذونًا باقتنائه وهو كلب الصيد والحرث، أو كان غير مأذونًا باقتنائه، فإن نجاسته نجاسة مغلظة، ووجه التغليظ فيها أنه يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو بال فيه من باب أولى أن يُغسل سبع مرات، وأن تكون إحدى هذه الغسلات بترابٍ.

ويقوم مقام التراب كل ما كان من المنظفات، كالصابون كما ذكر المصنف، أو الأُشنان أو غيره من المنظفات؛ لأن هذا يؤدي المعنى، وليس لازمًا التراب لأن التراب إنما هو مبالغة في التنظيف، وهذا يقوم مقامه، وهذا من باب القياس الأولوي لا المساوي.

إذًا النجاسة المغلظة كالكلب سواء كان في إناء أو كان في ثوب، حتى لو أن الكلب بال على ثوب فيجب أن يُغسل سبعًا إحداهن بصابون، هذا واحد.

طبعًا هو الخنزير مثله من باب القياس الأولوي لأن الخنزير نجاسته مغلظة وأشد وأولى من الكلب ولا شك؛ لأن الكلب يؤذن به أحيانًا، أما الخنزير فلا مأمورٌ بقتله.

النوع الثاني من النجاسات: النجاسة المخففة، والنجاسة المخففة يكفي فيها الغمر مع ذهاب عين النجاسة، ما معنى الغمر؟.

.....

ذكرنا بالأمس أن النضح هو الغمر كما قال أحمد، والمراد بالغمر؟.

نعم مثل ما قال أخونا، ما المراد بالغمر؟

هذا الغسل، إسالة الماء هذا غسل، المراد بالغمر هو تعميم المحل بالماء، هناك نوع من النجاسات خُفِّفَ فيه فإذا عممت المحل بالماء فإنه يطهر إذا ذهب عين النجاسة وإن بقي الماء في محله، وهذا أمر أو أمران:

فالأمر الأول: هو ما يتعلق ببول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فإن الصبي الذكر دون الأنثى الذي لم يأكل الطعام بمعنى أنه ما زال ابن أشهرٍ قليلة ولم يأكل الطعام كوجبة كاملة له يطعم بها، ليس تحنيكًا وغيره، إنما تكون وجبة أساسية له، فإنه إذا بال فإن بوله نجسٌ ويكفي في تطهيره الغمر.

وأما الأنثى وهي الجارية فلا يكفي فيها الغمر، بل لابد من الغسل والإسالة، وسبب التفريق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة: أن في الزمان الأول لم يكن يعرفون هذه الحفائض التي يلبسها الأطفال، فإذا بال الطفل الصغير وهو ابن شهر أو شهرين فسينتشر بوله في مكان واسع، فناسب أن يخفف الشارع في كيفية تطهير هذه النجاسة، بدلًا من الغسل وتبليل المحل لها الغمر ويكفي، لكن بشرط ذهاب عين النجاسة.

وفي الغالب أن الأرض يكفي فيها ذهاب عين النجاسة، ولكن إذا كان على الثوب أيضًا يكفي الغمر إذا ذهب العين.

هناك أمر ثاني خلاف ما ذكره المصنف، المصنف لم يره وهم المتأخرون ولكن التحقيق أنه يجزئ به الغمر وهو المذي، فإن المذي الذي يخرج من الرجل وهو الماء الأبيض قد يخرج بلذة وقد يخرج من غير لذة غير المني، هناك مني وهناك مذي، المذي دقيق والمني ثخين.

**يُشترط لكل متنجسٍ**.....

الماء الرقيق الأبيض هذا الصحيح من قول أهل العلم أنه يكفي فيه النضح، ولا يلزم فيه الغسل، وقد جاء في حديث علي أنه قال كنت رجلًا مذاءًا فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لمكان بنته، فسألت المقداد بن الأسود فسأل النبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيه أن يغسل ذكره وأنثييه وأن ينضح فرجه**».

قوله: «**وأن ينضح فرجه**» أي ينضح الملابس التي تقابل فرجه، فدل ذلك على استحباب نضح الفرج أي الملابس، فيكفي فيه النضح لا يلزم فيه الغسل.

وأما المذهب عند المتأخرين فإنهم يقولون ينضح يعني من باب النضح للفرج لا للثوب، ويوجبون الغسل فيه، ولكن ظاهر الحديث أنه متعلق بالثوب وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد، وهذا واضح وخاصة مناسب لكثرة من يكثر فيه المذي كعلي رضي الله عنه.

النوع الثالث من النجاسات: النجاسة العادية، والنجاسة العادية لأهل العلم في كيفية إزالتها آراء، فالذي ذهب له المصنف أنه لابد من أن تُغسل النجاسة العادية كالبول والدم والعذرة وغير ذلك لابد أن تُغسل سبع غسلات، والتحقيق أنه لا يجب أن تُغسل سبعًا، وإنما تزول النجاسة لكل غسلٍ يذهب عين النجاسة، كل شيء يذهب عين النجاسة فإنه يكون مطهرًا.

نعود لكلام المصنف بعدما عرفنا التقسيم يقول الشيخ: «**يُشترط لكل متنجسٍ**» أي لكل متنجسٍ من غير المخفف فيه فيشمل ذلك المغلظ والعادي هذا بناءً على رأيه.

سبع غسلات، فيقول إن هذا ثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن المغفل في الكلب ويقاس عليه سائر النجاسات لأن المعنى التنجيس، وروي لكن هذا الحديث لا يصح أن ابن عمر قال: «**تُغسل النجاسة سبعا**»، ولكنه لا يصح.

**سبع غسلات وأن تكون إحداها بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها.....**

قال: «**سبع غسلات أن يكون إحداها بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير**» في حديث أبي هريرة المتقدم ذكره قبل قليل.

قال: «**ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها**».

هذه مسألة مهمة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأسماء لما سألته عن الدم الذي يصيب الثوب من دم الحيض قال: «**اغسليه**» يعني حتيه «**ولا يضرك أثره**».

إذًا انظر معي النجاسة إذا وقعت على ثوبك فاغسلها بالماء، الواجب هو الغسل بالماء، فإن غسلتها بالماء وبقي شيء من أثر النجاسة لون أو رائحة فإنه معفوٌ عنه، ولا يلزمك أن تستخدم الصابون، الصابون أو التراب أحدهما بدل عن الآخر إنما هو واجب في الكلب والخنزير فقط، وهذا نص حديث النبي ﷺ: «**ولا يضرك أثره**»، «**اغسليه وحتيه**» أي حكيه، تحكه المرأة تحك الدم، قال: «**ولا يضرك أثره**».

نفس الشيء إذا كان على ثوب النجاسة اغسله بالماء، أسل وادلكه معه، بقي أثر النجاسة لون دم أو غيره فهو معفو عنه، وهذا بنص حديث رسول الله ﷺ.

سائل: ..؟

الشيخ: لا، تغسل محل النجاسة بس، هذه محل النجاسة تجعله تحت الماء تغسله ثم حتها، يعفى عنه، معفو عنه، ولا يلزم الصابون ولا يلزم غسل الثوب كله.

وهذه كلها من نعم الله عز وجل، بنو إسرائيل كانوا إذا وقعت النجاسة على ثيابهم، ماذا يفعلون؟ يقصونه بالمقاريض يقطعونها بالمقاريض بالمقص، الله رحمنا رحمة عظيمة جدًا جدًا جدًا جدًا، نحن أضعف الأمم بدنًا وأقلها أعمارًا وأيسرها تكاليف، وأكثرها في دخول الجنة، يعني فضل الله عز وجل علينا عظيم، لكن من الذي يعمل!؟.

.....

ما مثلكم ومثل الذي قبلكم كمثل رجلٍ استأجر ثلاثة أجراء، فعمل أحدهم إلى قيام قائمة الظهيرة، والثاني إلى نصف العصر، والثالث بعد ذلك، فقال الأولان: نحن أكثر عملًا، وأقل أجرًا؛ لأنهم أُعطوا درهما درهما، والثاني أُعطي درهمين درهمين، فقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

نحن أقل عملًا بحمد الله عز وجل، وتكاليفنا أسهل، وأعمارنا أقصر وأبداننا أضعف، ومع ذلك أكثر أهل الجنة، هم أتباع هذا الدين العظيم وأتباع محمد ﷺ، لكن المسلم يجب عليه أن يستشعر رحمة الله به بقلة التكاليف، الصلوات خمس بس ما أوجب عليك إلا خمسًا، راجع النبي ﷺ ربه حتى خففها من خمسين إلى خمس، ثم بعد ذلك تترك بعضًا من هذه الخمس، لا إذًا اتق الله عز وجل.

الزكاة ما تجب عليك إلا مرةً في السنة ربع عشر ما ملكت ملكًا قد استقر الملك عليك، ودار عليه الحول يعني قيود ليس .. الحج إنما يجب في العمر مرة، فرائض الله عز وجل قليلة، ولكن من الذي يعمل؟.

فالمقصود من هذا أن النجاسة لا يضر بقاء لونها ولا ريح، أما الطعام فيضر، طبعًا المقصود بالطعام في المطعومات؛ لأن مر عليّ بعض الناس سألني أحدهم لما قرأ كلام المصنف قال: أنا أجد النجاسة على الثوب فأذوقها أرى السواد، لا لا لا يا شيخ ما يجوز هذا الكلام.

عندما يقول يضر الطعام أي المطعومات، أما غير المطعومات لا، لا تذق شيء يا شيخ، يعني تجد سجادة فيه سوادًا فيقول أنظر هل هو نجاسة أم لا، هذا ليس جهلًا بل هو جهلٌ مركب.

ولذلك الذي يأخذ علمه من الكتب يأتي بعجائب الأمور وغرائبها، فلابد من العلم قال ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، والحديث يصح مرفوعًا: لا تزال هذه الأمة بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، يعني بعضهم يتوارث العلم عن بعض.

**أو هما عجزا ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها**.....

وأما الأخذ من الصحف وغرائب الأمور، فهذه أبيحت أبيح الزنا بسبب نقول فُهمت خطئا، أبيحت السرقة أبيحت الدماء أبيحت كل الأشياء، في هذا الزمان يقرأ نصًا ولا يفهم مستنده ولا يفهم سياقه ولا يفهم ما حُذف فيه من جملٍ تدل على كمال معناه.

قال: «**أو هما عجزا**»، أو بقي اللون والرائحة معًا وعجز عنهما، فإنه يُعفى عنه.

قال: «**ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء**»، وهو غمره بالماء وتكلمنا عنه، قلنا: والصحيح وهي الرواية الثانية من المذهب: ويُلحق به المذي لحديث علي رضي الله عنه، فيكون الذي يُنضح وهو النجاسة المخففة أمران: المذي، وبول الغلام، وأما قول المذهب عند المتأخرين فإنه خاص ببول الغلام.

قال: «**ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى بحيث يذهب لون النجاسة وريحها**».

يقول الشيخ إن الأشياء الثابتة كالصخر والأحواض أي أحواض المياه، والأرض التي تنجست بمائع ولو كان هذا التنجس من كلبٍ أو خنزير مكاثرتها بالماء بأن تُكاثر بالماء يعني بأن يُسكب عليها الماء.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لما بال الأعرابي في مسجده أمر بذَنوبٍ من ماء يعني دلو ماء، فسكبه عليه، فهذه المكاثرة أذهبت عين النجاسة، أذهبت لونها وريحها، وهذا معنى قول المصنف: مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، فإذا ذهب فالحمد لله، وهذا من تخفيف الله جل وعلا علينا.

**ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار.....**

قال: «**ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار**».

يقول الشيخ وهذا رأيه ورأي عدد من المتأخرين: الأرض إذا وقعت عليها نجاسة وطهرت وحدها بالشمس أي بسبب الاستحالة بمرور الشمس عليها، أو بالريح لأن الريح أحيانًا تذهب عين النجاسة ورائحتها، والجفاف بأن تجف وتتحلل، فيقول بأن هذه الأمور لا تطهر، كذا قال؛ لأنه لا يجب بتطهيره إلا الغسل والماء وغيره لا يقوم مقامه، هذا رأيه.

والتحقيق: أن النجاسات تذهب بالاستحالة، ودليل ذلك أن الكلاب كانت تأتي في مسجد النبي ﷺ فتغدو وتروح، ومعلوم أن الكلام كثيرة الأذى، فكانت تغدو وتروح في مسجد النبي ﷺ، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل أثرها؛ لأنه قد ذهب عينها، ذهب العين.

إذًا فكل نجاسة ذهب عينها بالشمس ولو بقصد من الآدمي فإنها تطهر، فلو أن شخص عنده ثوب أبيض، وأنا عبرت الأبيض لأن الأبيض يظهر ذهاب اللون، وأما الألوان الغامقة فلا يظهر ذهاب اللون.

لو أن شخصًا عنده ثوبًا أبيض ووقع عليه بول، فأخذه فجعله في الشمس ثم أتاه بعد أسبوع فلم يرَ أي أثر للبول لا رائحة ولا لون، فنقول قد طهر، هذا هو التحقيق، ومثله ما على الأرض من النجاسات، هذا مسألة.

الأمر الثاني فيما يتعلق بالنجاسات: أن الأمر قد تُطهَر بقلبها، فإن النجاسة إذا قُلبت فالأعلى طاهر والأسفل نجس، وبناء على ذلك لو كان هذه السجادة نجسة وأردت أن تصلي، ما عليك إلا قلبها وانتهينا الحمد لله تصلي على الظهر بشرط ألا يكون ظهر شيء من النجاسة بظهرها لا من رائحة ولا من لون.

هذا بحمد الله تيسير الله عز وجل، والمقصود في هذا الباب في باب الطهارة والتنجيس أن نقف عند الدليل وألا نذهب للتشديد، والأصل فيه الدليل من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ﷺ.

**وتطهر الخمرة بإنائها إن انقلبت خلًا بنفسها. وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها.....**

بالنسبة للخمرة المراد بالخمرة هي الخمر، الخمر قد تنقلب خلًا، المراد بالخمرة هنا الخمرة التي كانت طبيعية ليست هناك خمرة صناعية كيماوية هذه لا تنقلب خلًا، إنما التي تُصنع من عنبٍ أو تفاحٍ أو تمرٍ وغيره، هذه تنقلب خلًا إذا فُتح الغطاء عنها، ثم تبخر بعض الأشياء قيل إنها ترجع تصبح خلًا؛ لأن الخل لا تنقلب إلا بهذه الهيئة.

إذا كان الشخص عنده خمر فتعمد تخليلها بأن فتح الإناء عليها، أو نقلها من إناء بقصد تخليلها فإنها لا تحل له، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأن الخمر لا تحل بالتخليل كما جاء في الحديث، وأما إن انقلبت وحدها مع مرور الزمن انقلبت الخمر إلى خلٍ، أو نقلها بقصد النقل ومع انقل انقلبت إلى خلٍ فتجوز، هذا الحكم بإجماع لا خلاف فيه بين المسلمين، وحكاه ابن منذر وقد ورد فيه الحديث في الباب.

يقول هنا مسألة وهي مسألة إذا خفيت النجاسة، لو أن امرءًا عنده ثوبٌ أو نقول لنقل سجادة، السجادة تسمى ثوبًا، الثوب قديمًا في لسان العرب يُطلق على كل قماشٍ منشور، وأما الثوب عندنا الآن أصبح يُطلق على هذا الذي نلبسه، وهذا الحقيقة يسمى قميصًا لا ثوبًا، فالمشهور عند العرب أنها تسمى ثوب، البساط يسمى ثوب الغطر تسمى ثوب، كل شيء يعني تسمى ثوب.

فلو أن امرءًا عنده ثوب ووقعت فيه نجاسة، وهذا الثوب كان ملونًا لأن الملون لا تظهر فيه أثر النجاسة، فخفي عليه موضعها وهو لا يعلم أهو في أدناها أو في أعلاها، فكيف يزيل هذه النجاسة؟ لأهل العلم فيه مسلكان:

## فصل

## المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس..

المصنف يرى أن إزالة النجاسة تكون بغسل الجميع، وهو الأحوط ولا شك أن قوله هو الأحوط، ولذلك قالوا إذا خفي موضع النجاسة غسلها حتى يتيقن غسلها إما بغسل الجميع أو بغسل مثلًا كان يعلم أنه في النصف الأيمن فيغسل النصف الأيمن، ولا يلزمه غسل الباقي لأن الباقي متيقن أنه لا نجاسة فيه، ولا شك أن هذا الرأي هو الأحوط والأتم.

هناك رأي لبعض أهل العلم في الرواية الثانية: أنه يتحرى أخذ بالتحري تتوقع أين هي النجاسة، ولكن لا شك أن القول الأول هو الأحوط الذي ذكره المصنف وهو الأتم في هذه المسألة، والحمد لله النعم الضرر ليس بالكبير، ولكن يُتصور الضرر عادة في السجادات هذه لأن غسلها مقلق وله مؤنة وقد يفسد هذا السجاد مثلًا أو بعض الأقمشة، فقد يسار إليه إذا كان هناك ضررٌ في المال يسار للقول الثاني وهو التحري.

**فصل**

**المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس.**

بدأ المصنف بذكر النجاسات فليس كل شيء نجس وإنما هو شيء دون شيء، فمن النجاسات التي مرت معنا وسيذكرها المصنف وهو العذرة والبول وهما طاهران من مأكولي اللحم كما سيأتي بعد قليل.

بدأ بأول النجاسات قال: «**المسكر**» والمراد بالمسكر أي الخمر سواء أسكر كثيره أو أسكر قليله، فالخمر دائمًا نجس، وقد حُكي الإجماع على نجاسة الخمر، والله جل سماها رجسٌ من عمل الشيطان، والرجس هو النجس.

قالوا: ولم يخالف في كونها نجسة إلا بعض أهل العلم وهم أفرادٌ وليسوا من المذاهب المعتبرة وممن حُكي عنه ذلك ربيع بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك.

.....

وأما الإمام مالك وأصحابه فهم جميعًا على نجاسة الخمر، وهو قول أبي حنيفة النعمان ومالك والشافعي وأحمد، وأصحابهم جميعًا، لا يرى الأئمة الأربعة جميعًا خلافًا في نجاسة الخمر، إذًا فالخمر نجسة سواء كان يسكر كثيرها أو قليلها.

قال: **«وكذا الحشيشة»**، الحشيشة هو الحشيش الذي نعرفه والحشيش عند أهل العلم ملحقٌ بالخمر، وبناء على ذلك فلا يجوز أكله مطلقًا لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام، فإن الله لم يجعل دواءكم فيما حرم عليكم»** هذا الحكم الأول لا يجوز تناولها لا لحاجة ولا لغير حاجة.

الأمر الثاني: لما قلنا إنها ملحقة بالخمر، نقول إنها من تناول الحشيشة يجب على متناولها حد شارب الخمر، وكم حد شارب الخمر؟ يُجلد ثمانين فإن عاد ثمانين، فإن عاد ثمانين، فإن عاد الرابعة فيُعذر تعذيرًا شديدًا قال النبي ﷺ: **«إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه، والثالثة فاجلدوه، وإذا شرب الرابعة فاقتلوه»** وهذا عند الترمذي قال الترمذي: ولم يعمل به أحدٌ أي من حيث وجوب القتل، والتحقيق أنه من باب التعذير وهو الذي عليه العمل عندنا، فيعذر تعذيرًا شديدًا، إذًا الحشيشة حكمها حكم المسكر.

عندنا مسألة ثانية انظروا لها ستأتي معنا بعد قليل: الذي يذهب العقل شيئان: مسكرٌ، وهناك مغيبٌ للعقل، هناك شيء اسمه مسكر وهناك مغيب، المغيب يذهب العقل فقط كالبنج، والمسكر هو الذي يغيب العقل إما كلًا أو جزءًا مع نشوة وطرب، عرفنا الفرق بينهما؟.

الفرق بينهما أن المسكر يذهب العقل كلًا أو جزءًا مع نشوة وطرب، مثل ما قال محمد بن داود: إذا باح بسره المكتوب، إلى آخر كلامه، وأما المغيب للعقل كالبنج فهو ماذا؟ يذهب العقل من غير نشوة، وينبني على ذلك فهذه المسألة ستأتي ولكن نذكرها أولًا، ينبني على ذلك فنقول: إن الحكم بينهما يختلف، فالمسكر وما أخذ حكمه كالحشيشة يحرم تناوله مطلقًا لحاجة أو لغير حاجة، بينما مغيب العقل يحرم تناوله من غير حاجة ويجوز للحاجة.

ألست إذا دخلت غرفة العمليات أعطوك بنج، يجوز لحاجة، المريض النفسي يأخذ بعض الأدوية النفسية تكون منومةً تجوز للحاجة، إذًا هذا يجوز للحاجة، وهذا لا يجوز مطلقًا هذا الفرق الأول.

الفرق الثاني: أن من خالف وعصى فشرب خمرًا أو ما بحكمها كالحشيش فإنه في هذه الحال يقام عليه حد الخمر، شارب الخمر ثمانين، وأما من شرب غيرها كالبنج وغيره فإنه يعذر تعذيرًا بليغًا ولكن ليس حدًا، هذا الفرق الثاني.

الفرق الثالث: أن الخمر وما أُلحق بها نجسةٌ، وأن مغيب العقل الذي لا يذهب العقل مع الطرب والنشوة يسمى إسكارًا فإنه طاهر، وهو أحد الفروق الثلاثة فإنها مهمة، فرقنا بينهما من حيث الحقيقة أو النتيجة والأثر، وفرق بينهما بعد ذلك من حيث الحكم، هذا ما يتعلق بالمائع والحشيشة.

**قال: «وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس».**

الحشيشة ما معناها قبل المعالجة وبعد المعالجة؟ قبل المعالجة ما زالت ورقًا في الشجر، والذي ذكره المتأخرون أنها لا تكون نجسة إلا بعد المعالجة، طريقة المعالجة أنها تُقطَف ويُعمل لها بعض الشيء إما تبييس أو شيء أظن اسمه ورق الكنّب أظن هو الحشيش، هذا الورق إذا أخذوه وعالجوه أصبح نجسًا، قبل ذلك ما دام ورقًا في الشجر فإنه ليس بنجس، لو قلنا إنه نجس فقد تأكله البهائم، فهل نقول إن هذه البهائم هي الجلالة فيتقيدوه بأن يكون بعد المعالجة.

يقول الشيخ: **«وما لا يؤكل من الطير والبهائم ومما فوق الهر خلقةً نجس»**، كل الحيوانات التي لا تؤكل فإنها نجسة، وبناء على ذلك فإن الحمار والبغل لأنه لا يؤكل فإنه نجس، الحصان يؤكل أم لا؟ يؤكل، ثبت أن الصحابة أكلوا الحصان، فدلّ ذلك على أنه طاهر، إذًا هو وروثه طاهر، الغزال يؤكل كذلك، وهكذا في سائر الحيوانات على تنوعها.

فكل ما لا يؤكل فإنه يكون نجسًا، ما معنى كونه نجسًا؟ أي أنّه لا يطهر بالتذكية ولو ذكي نجس مطلقا أن ما خرج من فضلاته فإنه يكون نجسا، أن سؤره نجس وإنما يعفى من ذلك على التحقيق عن مسألة واحدة وهو ما دعت الحاجة له، كالعرق فإن من يركب على الأثال أو الحمار فإنه يأتيه من عرقها كثير جدًا، هذا للمشقة الكبيرة عُفي عنه.

وبعضهم يتجوز في المشقة حتى يقول أن البول اليسير الذي يقع في الطرقات يكون معفو عنه، هذه المسألة متعلقة باليسير الذي يُعفى عنه.

إذًا كل ما لا يؤكل من الطير من ذوات المخلب أو من ذوات الحافر فإنه يكون نجسًا.

قال: **«وما دونها»** أي دون الهرة في الخلقة فطاهر، ثبت عن النبي ﷺ في حديث قتادة أنه قال لما سئل عن الهر قال: **«إنه من الطوافين عليكم والطوافات»** ومعنى كونه معفوًا عنه أي أنه يُعفى عن أو شيء سؤره فلو شرب الهر من ماءٍ قليل، أو أكل من طعامٍ فإن هذا السؤر أو اللعاب باقي أكله في الطعام والشراب معفو عنه، هذا واحد.

كذلك يعفى عن المنفصل من أجزائه في حياته كصوفه لا نقول الصوف، كشعره فإنه أحيانًا قد ترى شعر الهر في بيتك فلا يلزم عليك كنسه لأنه من الطوافين عليك والطوافات.

هذا الحديث: إنه من الطوافين عليكم والطوافات قال العلماء: النبي ﷺ علله، فليس حكمًا خاصًا بالهر بل يتعداه إلى غيره، فنظروا ما هي العلة على اختلاف بين العلماء على نظر العلة.

والذي مشى عليه المصنف النظر في العلة إنما هو للحجم، فنظر للحجم، قال: إن ما كان دون الهر في الحجم فإنه يكون من الطوافة لأنه يدخل ويخرج لا يتأذى، وأما ما يكبر حجما فإنك تتحرز من دخوله، الكلب تتحرز من دخوله فهو كبير شوي، وهكذا البهائم، إذًا ما كان دونه كالفأر مثلًا وغيره فإنه يعفى عن نجاسته أي غير البول والعذرة، وأما السؤر فإنه طاهر، وأما الميتة فإنه نجس لا شك.

**وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث**.....

قال: «**والمسكر غير المائع فطاهر**»، قوله المسكر غير المائع المقصود بذلك غير الحشيشة إلا الحشيشة، والمسكر غير المائع هو الذي تكلمنا عليه قبل قليل وكنا نسميه مغيب العقل الذي يغيب العقل من غير نشوة وطرب، كالبنج وبعض الأدوية النفسية وغيرها.

**قال: «وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث».**

يقول الشيخ إن كل ميتة نجسة، وعرفنا أن المراد بالنجسة ثلاثة أمور:

إما أن تكون غير مأكولة اللحم، فبأي هيئة ماتت فهي ميتة.

الأمر الثاني: أن يذبحها غير مسلم أو كتابي.

الأمر الثالث: أن تُذبح بغير التذكية الشرعية، يعني ليس بقطع اثنين من أربعة بل تُذبح من أي جهة أخرى إلا أن يكون صيدًا هذه تسمى ميتةً.

فالميتة لا يجوز أكلها وهي نجسة إلا ما انفصل من شعرها كالشعر والصوف والريش فإنه معفو، وما عدا ذلك فإنه نجس فهو نجس لأنها ميتة، الدم تحجر في أجزائها فتكون ميتة، ونجاستها لأجل الدم الذي فيها.

قال: «**غير ميتة الآدمي**»، فإن الآدمي لا ينجس لا حيًا ولا ميتًا، ودليله أن النبي ﷺ عندما جاءه أبو هريرة فرأى أبو هريرة النبي ﷺ فخنس أي ذهب بعيدًا، فلما رجع سأله النبي ﷺ: «**لم فعلت ذلك؟**» قال: كنت جنبا ولم أرغب أن أجالسك وأنا جنب، فقال النبي ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**».

يقول الموفق: وقوله إن المؤمن هذا وصف طردي والمراد الآدمي عمومًا فليس هناك معنى خاص بالمؤمن، فالآدمي مسلم كان أو كافرًا لا ينجس بدنه حيًا كان أو ميتًا، فالآدمي أصل خلقته طاهرة وفي حياته طاهر وبعد وفاته طاهر، وهذا من تكريم الله جل وعل لآدم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فالآدمي طاهر في كل حالاته لحديث النبي ﷺ المتقدم.

إذًا لو حملت ميتًا آدمي فإنه حينئذٍ لا يلزمك غسل يديك إلا أن يخرج منه النجاسات كالبول والعذرة أو الدم.

قال: «**والسمك والجراد**»؛ لأنه قد جاء في الحديث: أحلت لنا ميتتان السمك والجراد، إذا كانت حلالًا فهي طاهرة.

قال: «**وما لا نفس له سائلة**» المراد بما لا نفس له سائلة أي ليست له دورة دموية كاملة، وإنما دورته الدموية ناقصة وهذا يكون دمه في الغالب أصفر لا أحمر، وهذه ما لا نفس له سائلة الدليل على أنه ليس نجس إجماع المسلمين ومنهم ابن عمر عندما أتى يصلي فجاءت بعوضة على يده فضربها وهو يصلي، لو قلنا إنه نجس لقلنا إن صلاته باطلة لأن هذه نجاسة ولا يُعفى عن النجاسات إلا عن نجاسة الدم اليسير وستأتي بعد قليل إن شاء الله.

إذًا فدلنا ذلك على الإجماع على أنه يعفى عنه، والمعنى في الحشرات هذه إنما تكون مما لا نفس له سائلة، فالعقرب طاهر فلو صلى المرء ورأى عقرب فوطئها بقدمه وأكمل صلاته وباقي أجزاء العقرب على قدمه فإنه طاهر، وهذا حُكي الإجماع عليه.

قال: «**كالعقرب والخنفساء والبق**»، البق معروف، «**والقمل والبراغيث**»، البراغيث صغيرة والبق الذي هو الباعوض.

طبعًا تستثنى صورة واحدة إذا كانت هذه متولدة من نجس، أحيانًا بعض هذه الحشرات الذي يسمى الصرصار مثلًا هذا إذا كان متولدًا من نجس يعني يخرج من الكُنُف ومن دورات المياه فإنه يكون نجسًا لأنه متولد من نجس كما سيأتي.

قال: «**وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر**». هذه المسألة فيها حكمان:

الحكم الأول: أن مأكول اللحم أن بوله وروثه طاهر، والدليل على ذلك حديث العُرنيين حينما قال النبي ﷺ لهم لما رأى أجسامهم قد ضويت أعطاهم بعض من إبل الصدقة وقال: «**اشربوا من أبوالها**» فدل ذلك على طهارتها لأنه لا يجوز التداوي بالشرب بالمحرم.

.....

وهذا الحديث لا يدل على مطلق جواز شرب الإبل فإن فقهاءنا يقولون: لا يجوز شرب بول مأكول اللحم إلا عند الحاجة، والحاجة لأمرين: لوجود المرض، والأمر الثاني: أن يغلب على الظن أن هذا الفعل سببٌ للشفاء، وليس كل مرض يُشرب له؛ ولذلك فإن شرب أبوال الإبل والغنم منع عنها الفقهاء إلا بهذا القيد.

والدليل الثاني على أنها طاهرة: ما جاء عن النبي ﷺ في الصحيح أنه سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فأذن به، ومرابض الغنم يكون فيه بولها ويكون فيه عذرتها، فدل ذلك على أنها طاهرة.

قال: «**فبوله وروثه وقيئه**» لأن القيء في معناهما، بل هو من باب أولى لأنهما أعظم منه نجاسة من غير مأكول اللحم.

قال: «**ومذيه ووديه**»، هذا المذي والودي تكلمنا عنه قبل لكن أكرره مرة أخرى، هناك فرق عندنا ثلاثة أشياء: عندنا مني، وعندنا ودي، وعندنا مذي، ولكل واحد من هذه الأمور الثلاثة حكم يخصه، لنعرف الصفة ومن باب الفائدة إن كان هناك وقت ذكرنا الفائدة.

المني: الذي هو أصل خلقة الآدمي، ويكون قد أبيض ثخينًا، قالوا: ولا يكون المني منيًا إلا إذا كان فضخًا كما مر معنا في الدرس الماضي، يعني أنه نزل بشهوة كما قال علي: إذا فضخت فاغتسل، هذا هو المني.

الأمر الثاني: الودي، الودي هو مثل المني في الهيئة لكنه يخرج من غير شهوة يخرج مع البول أو بعده أو يخرج عند حمل الثقيل أو عند شدة البرد ونحو ذلك، فهذا يسمى ودي ولا يسمى مني.

النوع الثالث: المذي والمذي هو ماء أبيض رقيق ليس بالثخين وإنما يكون رقيقًا قد يخرج مع الشهوة وقد يخرج بدونها، وغالبًا يخرج بلا إرادة من الشخص ليس كالبول وغيره يخرج بلا إرادة.

.....

هذه ثلاثة أشياء لنعلم حكمها من الآدمي، ثم حكمها من غيره، حكم هذه الأشياء من الآدمي ما هي؟.

أن المني طاهر، والودي نجس، والمذي نجس، هذا الحكم الأول.

الأمر الثاني: كيف يُطهر النجسان وهما ماذا؟ المذي والودي، فالودي يُغسل يجب غسله، وأما المذي فيكفي فيه النضح على التحقيق كما مر معنا لحديث علي رضي الله عنه.

الحكم الثالث: كيف يكون الاستنجاء منه؟

الودي حكمه حكم البول يجزئ فيه الاستنجاء والاستجمار، وأما المذي فلا يجزئ فيه الاستجمار ولا يجزئ فيه إلا الماء، ويجب في الماء أن يُرسل ليس محل خروج النجاسة فقط في المذي، بل يجب غسل الذكر كاملًا، بل ومعه الأنثيين لما ثبت عند الإمام أحمد من حديث عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قال: **«يغسل ذكره وأنثييه»** زيادة أنثييه مرسلة من حديث عروة وإسنادها رجالها ثقات، فدل على لزوم غسل الذكر والأنثيين ولو على سبيل الاستحباب، إذًا هناك ثلاث فروق بينها.

الأمر الأخير: أن المني يوجب الغسل والأمران الآخران ينقضان الوضوء، واضحة المسألة –انتبهوا– هذه المسألة كلما رأى وديًا حسبه منيًا فيغتسل مرتين وثلاثة وهذا ليس كذلك.

يقول الشيخ: فمذيه وودية وما أكل لحمه طاهر، ومنيه كذلك.

قال: **«ولبنه»** أيضًا طاهر، وهذا واضح لأنه يجوز شربه.

بقي عندنا مسألة قال: **«ولم يكن أكثر علفه النجاسة»**، عندنا شيء يسمى بالجلالة والجلالة هي التي تأكل الطيب والنجس الطيب والخبيث تأكله، أي شيء تأكله فتجدها في أماكن النجاسات، والجلالة مثل الداجن أحيانًا الدجاجة والعصافير أحيانًا تقع فتأكل النجاسات تدخل أحيانًا على الميتة وتأكل منها وهكذا.

**وما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر . والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض.....**

وأيضًا أحيانًا قد تكون الحيوانات تُعلف بعلفٍ نجس، وهكذا، إذًا الحيوان سواء كان داجنًا طيرًا أو كان من غيره من الحيوانات إذا أكل نجسًا فما حكم لحمه؟.

نقول: ننظر فإن كان أكثر أكله النجاسة فإنه يسمى جلالة، وإن كان أكل النجاسة أقل من النصف الأقل فإنه يعفى عنه، إذ النادر لا حكم له العبرة بالأكثر لا بالعمل.

لو كان أكثر فحكمه حكم الجلالة، فالجلالة لبنها وروثها وبولها ولحمها نجسٌ لا يجوز أكله إلا إذا حُبست، فتُتْرَك فترة فتأكل طعامًا طاهرًا.

وتختلف الحيوانات فالحيوانات الصغيرة غير الحيوانات الكبيرة، فبعضها يوم وبعضها أكثر، الداجن تكفيه بضعة أيام، والحيوانات تأخذ أكثر وهكذا، فتختلف الأيام، ولذلك قال: ولم يكن أكثر علفه النجاسة فإن كان أكثر علفه النجاسة فتكون جلالة فيحرم أكله حتى يُحبس.

قال: «**وما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر**».

يقول: «**وما لا يؤكل فنجسٌ**» وهذا واضح كل أجزائه إلا مني الآدمي فإن الآدمي لا يؤكل لحمه وبوله نجسٌ نعم، لكن يُستثنى منه منيه ولبنه أي لبن المرأة، والمني طاهر وعرفنا ذلك من قبل وهو فعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها واستدللنا عليه قبل ذلك، ولبنه لأنه مجمع عليه لأن الصبي يشرب من لبن أمه ولو كان نجسًا لحرمناه عليه.

قال: «**والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض**».

يقول الشيخ إن القيح والدم والصديد كلها نجسة، وهذا كونها نجسة من المسائل المجمع عليها لا يُعرف فيه خلاف أن الدم نجس، لم يُنقل فيه خلاف عن أحد من المتقدمين من أهل العلم أبدًا لا البخاري ولا غيره.

بعض الناس يتوهم أن البخاري قال بطهارة الدم، ليس كذلك مطلقًا، حكى الإجماع عن الأئمة أحمد حكاه ابن منذر ٣٩٥ ابن حزم الظاهري في مراتب الإجماع حكاه.

فإذًا الدم نجس بإجماع لا شك في ذلك لا خلاف فيه، وما أحياه البعض نسبة لبعض الأقوال ليس منسوبًا لا للبخاري ولا لغيره، نعم بعض المتأخرين أمر آخر، لكن المتقدمون كلهم لا، فدل على أن الدم نجسٌ ولا شك.

ولكن لما كان الدم يشق على الناس التحرز منه عفا الله عز وجل عن قليله، وعفوه عن قليله من جهتين:

من جهة أنه لا ينقض الوضوء مر معنا.

ومن جهة أنه لو مر على الثوب فيجوز الصلاة وإن بقي الدم القليل، ودليل ذلك ما مر معنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الكثير ما فحش في نفسك، إذًا القليل يعفى عنه.

قال: «**لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض**»، قوله: لم ينقض كأنه يقول لك إن ضابط الدم الذي لا ينقض هو ضابط الدم الذي يعفى عنه في الثوب في الصلاة، وضابطه كما مر معنا أن يكون قليل عرفا، وهذا يختلف بأعراف الناس، فالذي يرعف دائمًا يكون الكثير عنده ربما أكثر من الذي لا يرعف، الشخص الذي لا يرعف ربما الكثير عنده يكون أقل، طبعًا أكرر مرة أخرى لا عبرة باثنين: لا عبرة بالموسوس ولا بالمتساهل الذي يباشر النجاسة.

قال: «**إذا كان من حيوان طاهر في الحياة**» يعني أنه يعفى عنه من حيوان، مثل الذي ذبح شاةً فجاءه بعض من دمها.

قال: «**ولو من دم حيضٍ فإنه يعفى عنه**».

قال: «**ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر**».

هذه متفرعة على مسألة الكثير والقليل، يقول إن هذا الدم القليل لما عفونا عن يسيره، لكن لو كان الثوب فيه نقط متفاوته هنا وهنا نقط اجمع النقط كلها فإن كانت في ثوب واحد فاجمعها، فحينئذٍ تقول إنه كثير إذا كان الثوب واحدًا، وهذا معنى قوله: ويضم يسير متفرق بثوب.

**وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر ولو أكل هر أو نحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفأر والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر.....**

لا أكثر ما تقول إن الثوب فيه نقطة والأرض فيه نقطة إذًا مجموع الاثنين كثير، لا، لابد أن يكون في ثوبٍ واحد.

قال: «**وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر، طاهر**».

يقول إن طين الشارع الذي تُظن نجاسته، في الزمان الأول وجد هذا لكن وجد في بعض القرى تكون الشوارع غير معبدة وإنما فيها تراب، فالتراب أحيانًا قد يكون فيه ماء، هذا الماء قد يظن الشخص إنه جاء من بيت خرج من نجاسة من بول أو من تنظيف نجاسة، أو بسبب بولٍ من حمارٍ أعزكم الله، فيظن أنها من نجاسة.

نقول: هنا الظن لا عبرة به الأصل فيه الطهارة، هذا معنى قول المصنف: وطين شارع ظنت نجاسته طاهر.

قال: «**وعرقٌ وريقٌ من طاهر**»، أي أن عرق وريق الطاهر طاهر؛ لأن الذي يخرج من آدمي ثلاثة أنواع: جزء يخرج من علو، وجزء يخرج من سفل، وجزء متوسط بينهما.

فالجزء الذي يخرج من علو هو العرق واللعاب والدمع، طبعًا والعرق في معناه؛ لأن العرق يبدأ من علو إلى سائر البدن.

وجزء يخرج من سفل وهو البول والعذرة، فالأول طاهر، والثاني نجس.

وجزء متوسط بينهما وهو القيء، وأكثر أهل العلم يلحقونه بالسفل فيجعلونه نجسا.

قال: «**ولو أكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس، والفأرة، والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر**».

هذه المسألة تكلمنا عنها قبل وهي أن الهر يعفى عن سؤره، فلو بقي شيء من سؤره ولعابه فإنه يعفى عنه في الطعام، لكن قال زاد معنىً آخر فقال إن هذا الهر إذا كان أكل من نجاسة ثم أتى فشرب من هذا الإناء ألا يحتمل أنه قد نقل النجاسة من فيه إلى الإناء؟

مثلًا أكل حيوانًا نجسًا ثم جاء فشرب، المذهب يقول هو طاهر؛ لأن هذه الأشياء يسيرة جدًا ويعفى عنها، ومثله الصبي الصغير إذا فعل ذلك.

قال: «**ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه**».

هذا تكلمنا عنه قبل وعرفنا أن السؤر يُطلق على أمرين: يُطلق على ما في الجوف وهو اللعاب، ويطلق أيضًا على أمر آخر وهو فضلة الشرب أو فضلة الأكل كذلك، فتسمى سؤرا، فلو أكل مثلًا قطعة لحمٍ فإنه يسمى سؤرا في كلا الأمرين.

والسؤر كلاهما من الحيوان الطاهر طاهر، والسؤر في كليهما من الطاهر طاهر.

## باب الحيض

**لا حيض قبل تمام تسع سنين.....**

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث عن باب الحيض.

والحديث عن الحيض من المسائل المهمة والدقيقة معًا، وقد جاء عن بعض الأئمة والنووي رحمه الله تعالى أنه قال: إن أصعب أبواب الفقه هو باب الحيض.

وباب الحيض ذكر أهل العلم أنه يلزم تعلمه لحاجة النساء إليه، بل قال البركوي من فقهاء الحنفية إنه يلزم على الرجال أن يتعلموا أحكام الحيض؛ لأن النساء في الزمان ذاك لا يستطعن السؤال فإن لم يتعلم الرجل أحكام الحيض فإن امرأته ربما وقعت في المحرم، فقد تترك صلاةً أو تأتي بصلاةٍ وهي حال العذر، وحينئذٍ لا يمكنها ذلك.

إذًا تعلم أحكام الحيض من المهم، وكثير من الناس قد يقع لأهله من بناته وزوجه الخطأ الكثير، فإن عرف أحكام هذا الباب وميزها ولو على سبيل الإجمال، فإنه حينئذٍ ينقل هذا العلم إلى أهله ولا شك أن من أعظم الأمور التي ينفع بها المرء أهله ويوصهم بها أن يعلمهم العلم؛ لأن من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو دلالة الناس على الخير، وتعليمهم الهدى والعلم.

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر أحكام الحيض وختم به كتاب الطهارة كاملًا؛ لأن الحيض له أحكام تتعلق بالطهارة وله أحكام تتعلق بالصلاة، ولذا جعله فاصلًا بين البابين.

يقول الشيخ: «**لا حيض قبل تمام تسع سنين**»، هذه المسألة في معناها هل يُتصور أن تحيض البنت قبل تسع سنين أم لا.

جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا حيض قبل تسعٍ، نُقل عن عائشة ذلك، فأخذ منه الفقهاء أن المرأة أو البنت الصغيرة إذا خرج منها دم قبل تمامها تسع سنين، والمقصود بالسنين أي السنين القمرية وليس المقصود بالسنين السنين الشمسية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى المقصود بتمام التسع على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد فلو سبق ذلك بيوم أو بيومين أو بأسبوع أو بأسبوع، فإن من جاور الشيء أخذ حكمه.

ولذلك قال: إن كل دم يخرج من الصبية الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن هذا الدم الذي يخرج منها لا يسمى حيضًا، وإنما يكون حكمه حكم دم الفساد، وبناء على ذلك فلا يكون علامة على بلوغ، ولا يكون علامة تجب عليه بها الصلاة ولا غير ذلك، هذا هو المذهب وقول كثير من أهل العلم.

وهذا القول فيه احتياط من جهة، ولكن من أهل العلم من قال خلاف ذلك، والمسألة فيها خلاف ولكن هذا هو الذي قال به الجمهور.

قال: «**ولا بعد خمسين سنة**» أي أن المرأة إذا بلغت خمسين عامًا فإن الدم الذي يخرج منها بعد ذلك لا يُعد حيضًا كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: لا حيض بعد خمسين.

وقال بعض أهل العلم بالتفريق بين نساء العرب ونساء غيرهم من الأعاجم، فإنه يكون بين الخمسين والستين.

وعلى العموم فإن القول بأن أقصى سن تحيض فيه المرأة هو خمسون سنة هو قول كثير من أهل العلم، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، وبناء عليه فإن المرأة إذا جاوزت الخمسين واقترب الدم معها، فلم تستطع التمييز بين دم الحيض وغيره فإنه يقال إن هذا الدم الذي خرج منها إنما هو دم فساد وليس دم حيض.

وأما إن كانت قد بلغت الخمسين وهي تضبط الدم تعرف دم الحيض من غيره منضبط في عادته أو منضبط في تمييزه فيجب أن نقول أن هذا الدم الخارج منها هو دم حيضٍ؛ لأن العادة والتمييز أقوى علامتان قويتان يُقطع بهما وإن بلغت خمسين عامًا بعد ذلك.

قال: «**ولا مع حمل**»، هذا مجزوم به حتى طبًا، أن المرأة إذا كانت حاملًا فكل دم يخرج منها فإنه يكون دم فساد لا دم حيض؛ لأن الحامل لا تحيض، وبناء على ذلك فلو أن امرأة ثبت حملها بتحليل ونحوه، ثم خرج منها دم فنقول: لا تدع الصيام ولا الصلاة، بل صومي وصلي، ولا يترتب عليه شيء من آثار الحيض وإنما حكمه حكم الاستحاضة، وأحكام الاستحاضة ستأتي في محله إن شاء الله.

قال: «**وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع**».

بدأ المصنف يتكلم عن أقل الحيض وأكثره وغالبه، فقال: إن أقل الحيض يومٌ وليلة ومعنى كونه يومًا وليلة أي أربع وعشرون ساعة، وبناء على أن أقل الحيض يومًا وليلة فإن المرأة إذا لم ترَ الدم إلا أقل من ذلك، يعني امرأةٌ جاءها الدم أقل من يوم وليلة، فقط جاءها ست ساعات وانقطعت انقطاعًا كليًا ليس تلفيقًا سيأتي معنا إن شاء الله تلفيق الحيض، فإننا هذا الدم الذي خرج منها ليس دم حيض، بل هو دم فساد فلا تمتنع من صلاة ولا من صوم، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار.

إذًا الفائدة الأولى من فائدة معرفة أقل الحيض: أنها تمكث هذه المدة، فإن نقص الدم الخارج منها عن أقله، فلا يُعتبر.

الفائدة الثانية: أن بعضًا من أهل العلم وسيأتي إن شاء الله في مسألة المبتدأة، أنهم يقولون إن المبتدأة لا تمكث أقل الحيض لأنه المستيقن، وما زاد عن ذلك فلا تمكثه، هناك صور ستأتي في محلها.

قال: «**وأكثره خمسة عشر يومًا**» بلياهن، وتحسب أيام الحيض بالساعات، فاليوم والليلة أربع وعشرون ساعة وليس محسوبًا بالصلوات فإن المرأة لا تصلي، وخمسة عشر ساعة يضرب في أربع وعشرين ساعة فيكون حسابه بحسابه، وهكذا في أكثر الطهر.

**وغالبه ستٌ أو سبع ليال**.....

والدليل على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا بلياهن ما روين في الخبر ولا يصح، لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى أخذوه أن النبي ﷺ قال لما سئل عن المرأة فقال: «**تمكث نصف دهرها لا تصلي**» قالوا: فقوله: «**تمكث نصف دهرها**» يدل على أن أقصى الحيض أن تمكث النصف نصف الشهر، ونصف الشهر أربعة عشر يومًا أو خمسة عشر، ويُجبر الكسر فيكون خمسة عشر يومًا.

وقد جاء في بعض الأخبار عن الصحابة رضوان الله عليهم أن أقصى الحيض خمسة عشر يومًا.

وفائدة تحديدنا أن أقصى الحيض خمسة عشر يومًا أننا نقول إذا استمر الدم بالمرأة، المرأة إذا استمر بها دم الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا فنجزم أن الزائد على هذا الوقت أنه دم فساد وهذا بإجماع، بإجماع أن ما زاد على خمسة عشر يومًا لأن أكثر ما قيل في الحيض خمسة عشر يومًا بإجماع أن ما زاد على خمسة عشر يومًا فيكون حيضًا.

ولذلك لما جاءت أم هاشم كما في الصحيح صحيح مسلم، وخُبرت بحديث حملة رضي الله عنهما حينما قال النبي ﷺ لحملة وقد كانت امرأة مستحاضة قال: «**امكثي في علم الله عز وجل ست أو سبع ليالٍ**» لما أُخبرت أم هشام بنت الحارث لأنها كانت تمكث أغلب الشهر لا تصلي، وهذا الحديث في مسلم، أم هشام هذه من التابعيات رضي الله عنها كما جاء من حديث الزهري.

فالمقصود أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا لهذا الدليل.

قال: «**وغالبه ستٌ أو سبع ليال**» للحديث الذي ذكرناه قبل قليل وهو حديث حملة حينما أمرها النبي ﷺ أن تمكث غالب حيض النساء وهو ستة أيام أو سبعة.

**وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما**.....

قال: «**وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما**»، الدليل على أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا: ما جاء في قصة شريح رضي الله عنه حينما كان قاضيًا على الكوفة، وشريح ولاه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم القضاء، وقد أدرك النبي ﷺ، ولكنه لم يره فهو مخضرم، فاجتهاد شريح في الطبقة العالية من الاجتهاد.

شريح رضي الله عنه قضى أن امرأةً خرجت من عدتها، وعدة المرأة ثلاثة قروء بتمامها شهرًا واحدا فقد جاءت إليه امرأة بعد طلاقها بشهرٍ وادعت أنها قد انقضت عدتها، فقضى بانقضاء عدتها، فرُفع ذلك إلى عليٍّ رضي الله عنه فأقره، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، فكان بمثابة الإجماع السكوت.

وإذا نظرنا في عدة المرأة فإن المرأة يجب عليها أن تمكث ثلاثة قروء، والقرء هو الحيضة الكاملة، وأما الأطهار فإنه يجب عليها أن تمكث ما بين القروء الثلاثة وهما طهران، وأقل الحيض كما مر معنا كم؟ يوم وليلة، إذًا ثلاثة قروء كم يكون من يوم وليلة؟ ثلاثة أيام ولياليهن، كم بقي من تمام الشهر؟ بقي من تمام الشهر إما ستة وعشرون أو سبعة وعشرون، ستة وعشرون لأنها أسهل.

قلنا إنه قد يلزم المرأة في حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاثة حيض كاملة، وكم طهر؟ وطهران، ستة وعشرون يومًا تعادل طهرين، الطهر الواحد منهما كم يكون من يومٍ؟ ثلاثة عشر يوما؛ ولذلك حُكي اتفاق أهل العلم، حُكي والمسألة فيها خلاف أن أقل الطهر بين الحيضتين هو ثلاثة عشر يوما، أي يومًا بلياليها، وتحسب الأيام في هذا الباب بالساعات، فاضرب اليوم في أربع وعشرين ساعة يأتيك الضبط بالتمام.

وهذا على سبيل التقريب فلو زاد ساعة أو نقص ساعة أو ساعتين، فإنه معفو عنه.

وبناء على ذلك فلو أن امرأةً أتاها حيضها ثم بعد ذلك جاءها حيضها مرة أخرى، فأول سؤال نسألها نقول هل حيضتك الثانية بينها وبين اغتسالك من حيضتك الأولى أقل من ثلاثة عشر يومًا أم أكثر، فإن قالت إن بينهما أقل من ثلاثة عشر يومًا، فنقول إن الدم الثاني دم فسادٍ لا دم حيضٍ، طبعًا إلا في حالة واحدة وهي حالة الحيضة الملفقة، ولذلك أنا عبرت قبل قليل قد أتت عادتها كاملة، فليست ملفقة.

الملفقة هذا باب كامل ربما يشير له المصنف لا أدري هل سيذكره أم لا.

قال: «**وغالبه بقية الشهر**» هذا واضح؛ لأن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، فغالبه يكون بقية لأن العادة أن المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة.

قلنا إن غالب بقية الشهر فيكون إن غالبه بين ثلاثة وعشرين إلى أربعة وعشرين يومًا.

قال: «**ولا حد لأكثره**» أي يمكن أن يكون للمرأة بين كل حيضة وحيضة سنين وهذا يوجد، فقد مر علينا من لا تحيض في السنة إلا مرة.

ولذلك بنى الفقهاء على ذلك مسألة من ارتفت عدتها في باب العدد، من ارتفعت عدتها ولم تعلم سببه فإنهم يقولون تمكث حتى تبلغ أحد الأجلين: إما أن تعرف سببه فتعتد بعده بالأشهر، وإما أن تبلغ سن الإياس وهو خمسون عامًا، إذًا لا حد لأكثر الطهر الذي يكون بين الحيضتين.

طبعًا فائدة معرفة غالب الحيض هذه تفيدنا في المرأة المستحاضة التي استدام دمها، فإننا نقول تمكث ستةً أو سبعةً من أول كل شهر ثم تمكث غالب الطهر وهو بقية الشهر، ثم تكمل البقية من الشهر القابل والله أعلم.

قال: «**ويحرم بالحيض أشياء**».

يقول الشيخ: ويحرم بوجوده أشياء أي حال وجود الحيض فإنه يحرم أشياء فعلها من المرأة.

قال: «**منها الوطء في الفرج**» فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا يجوز للمرء أن يطأ زوجته في حال حيضها لا في إقباله ولا في إدباره، وسيأتي بعد قليل حكم ما لو فعل ذلك وما الواجب عليه لكفارة ذلك.

قال: «**والطلاق**» فيحرم على الرجل أن يطلق زوجته في حيضها، لما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق زوجته وهي حائض، فأخبر عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها حائلًا أو حاملًا**» فدل ذلك على أنه لا يجوز أن تُطلق المرأة حال حيضها.

ولكن إن خالف المرء فطلق زوجه حال حيضها فإنه آثمٌ، لكن طلاقه واقع، والدليل على وقوعه أنه قد جاء في بعض أطراف هذا الحديث من طريق نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله سئل: أحُسبت عليك هذه التطليقة، قال: نعم، وفي بعض الروايات: أرأيت إن عجز واستحمق، فدل ذلك على أن الحرمة متعلقة بالجانب التكليفي.

وأما ما يتعلق بوقوع الطلاق وصحته وهو الجانب الوضعي، فإنه صحيح واقع؛ لأنه من باب الأسباب.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: «**والصلاة والصوم**» فلا يجوز للمرأة أن تصوم ولا تصلي ولا يصحان منها، بخلاف الطلاق فإنه لا يجوز ولكنه يصح طلاق المرأة الحائض.

ولا يصحان منها ودليله إجماع المسلمين على ذلك، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأةً سألتها: ما بالنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؟ فقالت لها عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنتِ! هكذا أُمرنا في عهد النبي ﷺ.

فالمقصود من هذا أن هذا الحديث نصٌ على أن النبي ﷺ كان يأمر بترك الصلاة والصوم حال الحيض، ويأمر بقضاء الصوم دون الصلاة فيه.

قال: «**والطواف**» لحديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت فقال لها النبي ﷺ: «**إن هذا أمرٌ قد كتبه الله جل وعلا على نساء بني آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي**» أي بالبيت، فدل ذلك على أن المرأة الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت بنص حديث النبي ﷺ.

قال: «**وقراءة القرآن**»؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقرأ القرآن جنبٌ**» وفي بعض ألفاظ الحديث لكنه لا يصح: «**ولا حائض**»، وهذه الزيادة ضعفها أكثر أهل العلم، فإن زيادة ولا حائض لا تصح.

ولذلك فإن كثيرًا من أهل العلم المحققين يرون القول الثاني، وهي الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد أنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن، وإنما يحرم عليها مسه فقط؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث قط في أن الحائض لا تقرأ القرآن، فلقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ القرآن في حجر عائشة رضي الله عنها.

وقد استدل بذلك لأن من قرئ بجانبه القرآن وخاصة إن كان القارئ هو النبي ﷺ فإنه سيتابع بفيه مع القارئ فإن الصحابة كانوا يتابعون مع النبي ﷺ في القراءة، فدل ذلك على أن الحائض يجوز لها أن تقرأ، وهذا دليل استئناسي وإن لم يكن نصيًا في المعنى.

ولذلك فإن التحقيق أن المرأة الحائض يجوز لها قراءة القرآن، وإنما تُمنع من مسه لعدم وجود دليل يمنع من قراءتها له.

ولا شك كما هو متقرر عند العلماء أن الحيض أخف من حيث الحدث من الجنابة، فإن الجنابة أشد، وكل ما ثبت في الحيض يثبت في الجنابة لا العكس.

يقول الشيخ: «**ومس المصحف**» وتقدم معنا دليله لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وما ثبت عند الترمذي من حديث ابن حزمٍ مرسلا أن النبي ﷺ قال: «**وألا يمس القرآن إلا طاهر**».

**واللبث في المسجد والمرور فيه إن خافت تلويثه**.....

قال: «**واللبث في المسجد**» لما جاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» كما في الصحيح، فقالت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست بيدك**» فدل ذلك على أن مرور عائشة في المسجد جائز لأنها مرت بكامل جسدها لا بيدها فقط، وإنما امتنعت لما هو مستقر أن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد.

إذًا المرأة الحائض والجنب لا يجوز لهما المرور والمكث في المسجد أو المكث..